

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/19  
12 October 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، 8 - 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم  
على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة  
في التجارة الدولية عن أعمال دورتها الثامنة

أولاً - افتتاح الدورة

1 - عُقدت الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

2 - وقد افتتحت الدورة السيدة ماريا سليينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل)، رئيس اللجنة، وذلك في الساعة 10.15 من يوم الاثنين 8 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

3 - وأدلى ببيان كل من السيد ديفيد هاراشاريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

4 - رحب السيد هاراشاريك بالمشاركين في روما نيابةً عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأشار إلى أن تكثيف الانتاج الزراعي والسير الحثيث نحو العولمة ينطويان على فرص وأخطار معاً للقطاع الزراعي، وبخاصة في البلدان النامية، الأمر الذي يؤدي إلى بروز تحديات معقدة تعقيداً شديداً. فالاتفاقات العالمية مثل اتفاقية روتردام توفر مستوى من الرقابة يمكن أن يساعد في تخفيف الآثار السلبية المحتملة من العولمة. وذكر بأن الدعوة لوضع صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة لقيت الزخم إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 (قمة الأرض في ريو). ويعتبر اعتماد اتفاقية روتردام، في أيلول/سبتمبر 1998، قبل عامين من التاريخ المحدد وهو في قمة الأرض، إنما هو انعكاس لتنامي الانشغال الدولي بالأخطار المتزايدة على الصحة البشرية وعلى البيئة جراء الإتجار غير المنظم في مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية الخطرة.

5 - وقال السيد هاراشاريك إنه سيكون إنجازاً كبيراً ما لو تمكنت البلدان من العمل بدأ واحدة حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ قبل وقتٍ كافٍ من الوقت المقرر لمتابعة قمة الأرض، القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، المقرر عقدها في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر 2002. وقد وقع على الاتفاقية ما مجموعه 73 بلداً، بينما صدق عليها حتى الآن 16 بلداً. ويلزم الحصول على 50 تصديقاً قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية.

6 - وأكد أن اتفاقية روتردام هي خطوة أولى حاسمة في العملية العالمية نحو تحسين قدرات إدارة المواد الكيميائية، في أنها ساعدت في توجيه الانتباه إلى المواد التي تسبب أقصى الضرر، وساعدت في نشر تلك المعلومات وفي تيسير صنع القرارات بشأن استيراد المواد الكيميائية. وهناك حاجة إلى حوار موازن على المستوى الوطني حتى تتمكن البلدان من مواجهة التحديات الجديدة والفرص التي تجري اتاحتها حالياً. وتحتاج البلدان الآن إلى أن تنتظر في الكيفية التي تمكنها من العمل بفعالية أكبر، داخل الحدود الخاصة بها وأيضاً مع جيرانها، لمواجهة وموازنة التغييرات الناجمة عن اتجاه السعي نحو زيادة الانتاج الزراعي والآثار السلبية المحتملة من زيادة العولمة على جوانب الصحة البشرية والبيئة.

7 - وجه السيد كاكاخيل الانتباه إلى التعاون القوي المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام، وأشار إلى أن الأنشطة المشتركة قد توسعت الآن إلى مجالات أخرى ذات أهمية بنفس القدر للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات السامة.

8 - ومشيراً إلى عملية المشاورات الجارية حالياً بشأن الإدارة البيئية الدولية، أكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلب إليه مؤخراً أن يبحث النهج الممكنة لـ "تجميع" الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية، وذلك بهدف تعزيز التعاون فيما بينها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

9 - وبعد ذلك أعلن أنه وردت موارد مالية كافية لتغطية جميع النفقات في الميزانية المعتمدة للعام 2001 وشكر الجهات المانحة على التبرعات التي قدمتها.

10 - وحث بقوة الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تبذل قصارى جهدها لتفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ قبل وقت كافٍ من القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وحث أيضاً الحكومات التي لديها نظم أكثر تقدماً لإدارة المواد الكيميائية أن تقدم المساعدات الضرورية لضمان أن تصدق البلدان النامية على الاتفاقية وتنفذها في وقت مناسب.

11 - وقال السيد كاكاخيل إن الإخطار الفوري بحالات الحظر أو التقييد بشدة هو العامل الرئيسي في نجاح عملية الاتفاقية، بوصف ذلك "خط الدفاع الأول" في مواجهة أخطار المواد الكيميائية وناشد الحكومات التي لم تقدم بعد إخطاراتها أن تفعل ذلك في أقرب وقتٍ ممكن. وشدد أيضاً على الحاجة بأن تزود جميع الحكومات الأمانة، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، بقراراتها فيما يتعلق بالواردات في المستقبل من جميع المواد الكيميائية المشمولة تحت الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

12 - حضر الدورة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أرتيريا، أسبانيا، أستراليا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (الجمهورية - الإسلامية) أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، جامايكا، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

13 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لحياة المحاصيل، المجلس الأوروبي للصناعة الكيميائية، الرابطة الهندية لمصنعي المواد الكيميائية، الرابطة الدولية للموائى والمرافئ، الاتحاد الدولي لتزويد مطاعم الفنادق بالأغذية الزراعية، الاتحاد الدولي لرابطات عمال الصناعات والتبغ، شبكة العمل المتعلقة بمبيدات الآفات (المملكة المتحدة)، والمجلس الدولي للمرأة.

### باء - أعضاء المكتب

14 - واصل الأعضاء التالية أسماؤهم العمل كلٌ في منصبه بمكتب اللجنة:

الرئيس: السيدة ماريا سليفا دي ازيڤيدو رودريغيز (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد برنارد مادي (كندا)  
السيد محمد الزرقعة (مصر)  
السيد يوري كوندييف (اوكرانيا)

المقرر: السيد وانغ زيجيا (الصين)

### جيم - إقرار جدول الأعمال

15 - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/1، على أن يدرج فيه بند فرعي تحت البند 8 (مسائل أخرى) بشأن عرض جمهورية ألمانيا الفيدرالية باستضافة الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية:

- 1 - إفتتاح الدورة.
- 2 - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- 3 - أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية.
- 4 - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:
  - (أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛
  - (ب) إعتتماد الخبراء المعينين للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية؛
  - (ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثانية؛
  - (د) إعتتماد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي تم تعيينها بالفعل؛
  - (هـ) الملوثات؛

- (و) قضايا مرتبطة بالإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية؛
- (ز) إدراج الملوثات في إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ح) تحليل المشكلات التي غالباً ما تُعرضُ للأطراف عند إعدادها للاخطارات؛
- (ط) تقديم إشعارات بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - خيارات محتملة للتوفيق بين ضرورة تبادل المعلومات وبين الموارد المتاحة؛
- (ي) تدابير تعارض المصلحة بالنسبة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

5 - التحضير لمؤتمر الأطراف:

- (أ) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) مشروع القواعد والإجراءات المالية؛
- (ج) تسوية المنازعات؛
- (د) عدم الإمتثال؛
- (هـ) تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق؛
- (و) القضايا المرتبطة بإيقاف الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

6 - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين:

- (أ) مساندة التنفيذ؛
- (ب) تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر؛
- (ج) مكان مقر الأمانة.

7 - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها.

8 - مسائل أخرى.

9 - إعتقاد التقرير.

10 - إختتام الاجتماع.

16 - وترد بالمرفق الثامن للتقرير الحالي قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة.

### دال - تنظيم العمل

17 - قررت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، على أساس مذكرة التصور التي أعدها الرئيس (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/7)، أن تواصل عملها في جلسات عامة وأن تنشئ أفرقة عاملة وأفرقة اتصال حسب الحاجة. وسوف يواصل الفريق العامل القانوني عمله على مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومسألة تسوية المنازعات وذلك برئاسة السيد باتريك زل (المملكة المتحدة). ووافقت اللجنة على أن تستمع إلى عروض من البلدان التي عرضت أن تستضيف أمانة اتفاقية روتردام وذلك بغية تحديد أية عناصر في العروض قد تستلزم الإيضاح قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

### ثالثاً - أنشطة الأمانة واستعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

18 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند، مذكرة وورقة معلومات عن أنشطة الأمانة واستعراض للحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/2) و (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/8).

19 - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لنوعية وثائق اللجنة وطريقة عرضها. وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً موحداً وأكثر تفصيلاً عن الميزانية والمصروفات في المستقبل. وبصورة خاصة، أشير إلى أنه قد يكون من المفيد أن تربط الأمانة بوضوح المصروفات ببند الميزانية وأن تقدم مزيداً من التفاصيل عن المصروفات الفعلية.

20 - وفيما يتعلق بالموارد، قدمت أيضاً التعهدات الإضافية التالية: الجماعة الأوروبية – 100 000 يورو (أي ما يقدر بمبلغ 87 500 دولار تشمل تبرعاً لسنة 2002) وفنلندا – 100 000 ماركا فنلندية (ويقدر بمبلغ 15 000 دولار). وأشار ممثل بلجيكا إلى أن المبلغ الإجمالي وقدره 94 000 دولار لمساهمات بلده للسنتين 2000 و2001 مخصص لحلقة العمل للبلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية التي ستعقد في السنغال.

21 - ولاحظت اللجنة أن حلقات العمل في عامي 2000 و2001 قد أجلت بسبب عجز في الأموال. ورحبت اللجنة بإعلان الأمانة انضمامها إلى أمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في عقد حلقات عمل لزيادة

الوعي، للدول الجزرية الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ، وللبلدان الناطقة بالإنجليزية في أفريقيا، وللأطراف في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأعلنت الأمانة أنه من المتوقع أن تعقد بعض حلقات العمل للدراسة المتعمقة لاتفاقية روتردام في عام 2002. وتشمل هذه حلقة عمل للبلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية من المقرر عقدها في الربع الأول من عام 2002 في السنغال، وإذا سمحت الموارد، حلقات عمل لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، ولبلدان البحر الكاريبي، وللبلدان العربية في غرب آسيا. وشجعت اللجنة البلدان المتقدمة على تنظيم حلقة عمل لتناول القضايا المشتركة المتصلة بالاتفاقية.

22 - وقدمت الأمانة إلى الاجتماع، تلبية لطلب الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، قائمة بأولويات العمل في حالة أي تقصير في الميزانية في المستقبل. ووافقت اللجنة على أن تعطي أسبقية للدرجة الرابعة من الأولوية المتصلة بتيسير التنفيذ والتصديق (بما في ذلك حلقات العمل) على الدرجة الثالثة من الأولوية المتصلة بأنشطة الأمانة المتعلقة بالتحضير للأنشطة الواجب اتخاذها بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

23 - وتناولت اللجنة قضايا إعادة التفاوض على الرسم الذي يتقاضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبالغ 13 في المائة من الميزانية، وتواتر الاجتماعات والمشكلة المحتملة المتمثلة في استخدام اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أن قضية تكاليف الدعم تقع داخل إطار اختصاص مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكونه يدير الصندوق الاستئماني. كما لاحظت أن منظمة الأغذية والزراعة تستخدم نفس مستويات تكاليف الدعم، وبذلك فإن هذه المسألة قد تخص تلك المنظمة أيضاً. وتقرر أن التواتر الحالي للاجتماعات أساسي لتحقيق أهداف التصديق والتنفيذ في غضون فترة معقولة من الزمن. ودعت اللجنة البلدان التي تجد مشاكل أو صعوبات بأي لغة أو بالتراسل أن تتصل بالأمانة بغية البحث عن أفضل الحلول الممكنة.

24 - وأقرت اللجنة الميزانية لسنة 2003 (الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير).

رابعاً - تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

ألف - حالة تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

25 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة وورقة معلومات من الأمانة عن حالة تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.8/3) و UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/9). وأشار ممثل للأمانة إلى أن المذكرة تبلغ عن الحالة حتى 30 نيسان/أبريل 2001، وفي ذلك التاريخ كان 165 طرفاً قد عينت ما مجموعه 253 سلطة وطنية، بينما لم تقم 27 دولة بعد بتعيين أي سلطة وطنية. وفيما يتعلق بالإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، تحققت الأمانة من أن 71 إخطاراً تستوفي كل متطلبات المرفق الأول من الاتفاقية.

26 - وقال إن ثلاث مواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/9 هي DNOC، ودينو تيرب، والإسبست، تم التحقق من إخطارين بشأنها وردا من إقليمين من أقاليم الموافقة

المسبقة عن علم ووجد أنهما يستوفيان متطلبات المرفق الأول من الاتفاقية وتقرر استعراضهما في الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (18 - 22 شباط/فبراير 2002)، بانتظار استلام الوثائق الداعمة. وأشار أحد الأطراف الذي قدم إخطاراً متحقق فيه، إلى أن الإخطار وجه بشأن الأشكال المبهمة للأسبستوس. وبالإضافة إلى ذلك، تم استلام اقتراحين لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، كما هو مدرج في الجدول 2 من الوثيقة ذاتها، ووجد أنهما يستوفيان متطلبات الإبلاغ الواردة في المرفق الرابع. وتمشياً مع المادة 6 من الاتفاقية، طُلب إلى البلدان والأطراف الأخرى المهتمة أن تقدم المعلومات المدرجة في الجزء 2 من المرفق الرابع المتعلق بالمقترحات. وفيما يخص إرسال الردود المتعلقة بالواردات في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، كانت الاستجابة مخيبة للآمال.

27 - وقال أحد الممثلين أن تقديم المعلومات هام بصورة خاصة لبلد مثل بلده، حيث قد يستعمل السكان الأميون المواد الكيميائية للقضاء على آفات ليست تلك المواد مخصصة لها.

28 - وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوزيع وثائق توجيه القرارات، ذكر ممثل الأمانة أن تعميم الموافقة المسبقة عن علم تضمن قائمة بجميع المواد الكيميائية الخاضعة حالياً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وهي 21 من مبيدات الآفات، وخمس تركيبات لمبيدات آفات شديدة الخطورة وخمس مواد كيميائية صناعية. وبين تعميم الموافقة المسبقة عن علم أيضاً تاريخ أول إرسال لوثيقة توجيه قرار النظيرة إلى السلطات الوطنية المعنية.

29 - وقال ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إنه رغم كون الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالإخطارات بالإجراءات التنظيمية المكتملة مشجعة، فإن هناك بعض القلق إزاء الردود المتعلقة بالواردات انخفاض كلي حيث لم يتعد معدل الردود الكلي الـ 50 في المائة. وأعرب عن اعتقاده أنه في حالة عدم تقديم رد، لا يكفي أن تدرج حالات الامتناع عن الرد في تعميم الموافقة المسبقة عن علم بل سيكون من الأفضل لو تلقت البلدان المعنية تذكيراً كتابياً محدداً، ولو قدمت الأمانة مساعدة وفقاً للمادة 10 (3) من الاتفاقية، واقترح أيضاً وجوب تحليل أسباب تدني معدلات الرد، على غرار ما كان يجري فيما يتعلق بالإخطارات.

30 - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة وبالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

#### باء - تنصيب الخبراء المعينين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

31 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات أساسية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/4).



32 - وكان خبير عينته حكومة من منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ وتم تثبيت تعيينه بموجب المقرر 1/7، قد أخطر الأمانة، عند اختتام الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، باستقالته من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وفي أعقاب استقالته تلقت الأمانة معلومات عن تعيين خبير جديد لتلك المنطقة، مبينة أن مشاورات أجريت مع الأعضاء الآخرين في المنطقة.

33 - وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بعد استعراض المعلومات المتعلقة بمؤهلات الخبير، بتثبيت تعيينه رسمياً باعتمادها المقرر 2/8 الصادر عن اللجنة الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

#### جيم - تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثانية

34 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/5)، تشمل تقرير الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وعرض رئيس اللجنة المؤقتة التقرير وبنوده الفرعية.

35 - وكانت اللجنة قد نظرت في وثيقة مشروع مقرر عن مادة هيدرازيد المالنك التي أحوالها إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة. ووردت توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فيما يتعلق بمادة هيدرازيد المالنك في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/5.

36 - ولخص رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أيضاً عمل أفرقة العمل الفردية التي أنشئت في الدورة الأولى للجنة، بشأن شكل تقرير الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي والتوجيهات المتعلقة بذلك، وبسبب نموذج تقرير الحوادث، وبسبب أشكال وثنائق توجيه القرارات المتعلقة بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة وتركيبات مييدات الآفات شديدة الخطورة؛ وبسبب التعاون والتنسيق في تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي.

37 - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثانية وبمساهمتها في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وكذلك في أعمال الأمانة.

#### دال - اعتماد وثنائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية المحددة بالفعل

38 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/6) تشرح خلفية هذا البند الفرعي، فقد قرر مؤتمر المفوضين أن كل المواد الكيميائية التي حُددت لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم والتي لم تعمم بعد بشأنها أي وثنائق لتوجيه القرارات قبل التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، سوف تصبح خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد اعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوثائق توجيه القرار ذات الصلة. وقد نظرت تلك اللجنة، في دورتيها السادسة والسابعة، في اعتماد المقرر المتعلق بثنائق توجيه القرار لست مواد كيميائية معينة هي البيساباكريل والبروماسيل وثنائي كلوريد الإيثيلين وأوكسيد الإيثيلين

وهيدرأزید المالنیک والتوكسافین، وحلت المسائل التي أثيرت بالنسبة لجميعها باستثناء تلك المتصلة بهيدرأزید المالنیک التي أحالتها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية.

39 - قدم رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية توصية لجنته بشأن هيدرأزید المالنیک، الواردة في الفقرة 8 من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/6.

40 - ولفتت رئيسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية انتباه الاجتماع إلى الشرط الذي ينص على أنه إذا امتنع منتج هيدرأزید المالنیک عن تقديم التأكيد بأن مستوى الهيدرأزين الطليق لا يزيد على جزء واحد في المليون، ينبغي أن تحال المسألة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية التي ستقوم عندئذ بالنظر في الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. وذكرت أيضاً إنها تحققت أخيراً من أن هناك منتج ليهيدرأزید المالنیک في بلد آخر إضافة إلى العدد الذي كان يعتقد في الأصل ولذلك فإن أي دراسة تجريها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية يجب أن تطبق لا على المنتجين الأربعة الذين سبق تحديدهم فحسب بل وكذلك على المنتجين الثلاثة في ذلك البلد.

41 - وتحديث عدد من المندوبين مؤيداً توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية مع التشديد على الأهمية التي يولونها للشرط المتصل بتأكيد مستوى الهيدرأزين الطليق.

42 - وقالت ممثلة إحدى البلدان إن الاتفاقية لا تشمل المنتجات غير المتداولة في التجارة الدولية، والتي تستخدم محلياً فقط. وكان من رأيها أنه إذا لم تُصدَّر هذه المنتجات فلا يقع إلترام على المنتجين في ذلك البلد بتقديم تأكيد يتعلق بمستوى الهيدرأزين الطليق.

43 - وبيّن ممثل آخر أن تقديم منتجي هيدرأزید المالنیک للمعلومات أمر طوعي وأن الاتفاقية لا تمنح اللجنة ولاية للإجبار على تقديم المعلومات.

44 - وأوضح رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية إن كل ما هو مطلوب عبارة عن بيان بأن منتج معين في بلد ما ينتجون هيدرأزید المالنیک، وفقاً لمواصفات معينة، إلى جانب إيضاح بشأن ما إذا كان هيدرأزید المالنیک متداولاً أو غير متداول في التجارة الدولية. وعند ذلك ستنتظر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمياءية في هذه البيانات. وأشارت اللجنة إلى أن هذه البيانات ينبغي أن تقدم عن طريق السلطة الوطنية المعنية من الطرف الذي يجري الإنتاج فيه.

45 - ويرد مقرر اللجنة 3/8 بشأن هيدرأزید المالنیک ومسألة وضع وثيقة توجيه للقرار بشأنها في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

#### هاء - الملوثات

46 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/7)، تورد معلومات أساسية عن هذا الموضوع. وكانت اللجنة قد اعتمدت،

بالمقرر 4/7، سياسة عامة لتوجيه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في نظرها فيما إذا كانت ستوصي بإخضاع مبيد آفات ما يحتوي على ملوث للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تمشياً مع الفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية.

47 - إلا أن أحد الممثلين لفت الانتباه، في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أنه لم يتم النظر في قضية الملوثات التي تدخل في المواد الكيميائية الصناعية.

48 - وذكر رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أنه لم يصدر حتى تاريخه أي إخطار بحظر مادة كيميائية صناعية أو تقييدها بشدة بسبب الملوثات التي تحتوي عليها. واقترح ألا تنظر اللجنة في القضية إلى أن تتلقى أول إخطار من هذا القبيل. وأضاف أنه يمكن للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في الفترة الفاصلة بين ذلك الإخطار والتالي (المادة 5 من الاتفاقية تقتضي إخطاراً ثانياً)، النظر عندها في كيفية المضي في الموضوع.

49 - واتفقت اللجنة على أن الانتظار حتى ورود الإخطار الأول من هذا القبيل هو استخدام حكيم للموارد المحدودة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، رغم أن ذلك لا ينفي بأي حال من الأحوال أهمية المسألة.

50 - وأشار أحد الممثلين إلى أنه في حين توفر منظمة الأغذية والزراعة معايير نوعية لمبيدات الآفات، لا توجد هيئة نظيرة مسؤولة عن مسألة معايير نوعية للمواد الكيميائية الصناعية. وقال إن ذلك قد يوجد صعوبات لبعض البلدان، وبخاصة تلك التي لا توجد لديها مرافق تحليل متقدمة.

#### واو - القضايا المتصلة بالإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

51 - كان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة تتضمن توصيات تتعلق بالتعاون والتنسيق في تقديم الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي واستخدام الأرقام الواردة في سجل المستخلصات الكيميائية والأوصاف الكيميائية الدقيقة في تحديد المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.8/7).

52 - وأقرت اللجنة بأن الحكومات قد ترغب في أن تمنح الأولوية للمواد الكيميائية التي لم تدرج بعد في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وحثت تلك الأطراف التي لا تستوفي إخطاراتها بالإجراء التنظيمي النهائي متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية أن تستكملها بالقدر الممكن وتعيد تقديم تلك الإخطارات تمشياً مع متطلبات الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

53 - ودعت اللجنة السلطات الوطنية المعنية، والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير الجهود المبذولة لتحديد نطاق التداول الجاري في التجارة الدولية بشأن مواد كيميائية معينة سوف تحددها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عند اختتام جهودها الرامية إلى فرز المواد الكيميائية موضوع الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المقدمة سابقاً، وتعيين أولويات لتلك المواد.

54 - ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن يسمح للبلدان التي ترغب في تقديم بيانات تكميلية تدعم الإخطارات القديمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الصناعية أن تستخدم البيانات العلمية التي لم تكن موجودة عندما أصدرت الإجراءات التنظيمية ذات الصلة. وبيّن بعض الممثلين أنه لا ينبغي أن تستخدم أي بيانات جديدة، فيما رأى آخرون أنه يمكن تكميل الإخطارات القديمة حتى بالبيانات المولدة في مواضع أخرى. وأوصت اللجنة بأن تظل المسألة موضع نظر اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس حالات محددة.

55 - وطلبت اللجنة إلى الحكومات، عند تقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، أن تصف جميع المواد الكيميائية بدقة باسمها وبرقمها الوارد في سجل المستخلصات الكيميائية.

56 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية للعمل الممتاز الذي أنجزته.

#### زاي - إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

57 - لا توجد مواد كيميائية إضافية تتطلب قراراً في الوقت الراهن.

#### حاء - تحليل المشاكل التي كثيراً ما تواجه الأطراف في تقديم إخطاراتها

58 - لدى نظر اللجنة في هذا البند الفرعي، كان معروضاً عليها مذكرة وورقة معلومات من الأمانة تتضمن تحليلاً للمشاكل التي كثيراً ما تواجه الأطراف في تقديم إخطاراتها بالإجراء التنظيمي النهائي بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/8 و UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/3). وحتى 30 نيسان/أبريل 2001، كان عدد الدول التي قدمت إخطاراتها، سواء في إطار الإجراء الأصلي أو المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قد بلغ 56 من أصل 165 دولة مشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بينما لم تقدم حتى 30 نيسان/أبريل 2001، سوى خمس دول فقط إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي من أصل الدول الـ 14 التي صدقت على الاتفاقية.

59 - أكد كثيرٌ من الممثلين أن أسباب قلة عدد الإخطارات كثيراً ما تعزى إلى أن البلدان لم تكن قد اتخذت أي إجراءات تنظيمية أو أن السلطات الوطنية المعنية كانت قد واجهتها مشاكل داخلية في التنسيق مع السلطات والوزارات الأخرى في بلدانها. وبدلاً من تنقيح استمارة الإخطار، قد يكون من الأنفع توفير توجيهات وتعليمات واضحة وتقديم مواد التدريب للسلطات الوطنية المعنية.

60 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في الأجل القصير، أن تواصل وضع التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية بشأن تقديم الإخطارات، وأن تضع في اعتبارها التجارب التي اكتسبتها الأمانة، والتوجيهات المقدمة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والتغذية المرتدة من السلطات الوطنية المعنية عن تجاربها؛ وفي الأجل الطويل، أن تضع دليل توجيهات أشمل للسلطات الوطنية المعنية، يحدد بشكل واضح جميع الإجراءات المطلوبة من تلك السلطات في أداء وظائفها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك تقديم إخطارات

الإجراءات التنظيمية النهائية. وطلبت أيضاً إلى الأمانة توفير المواد التدريبية للسلطات الوطنية المعنية عن طريق حلقات العمل الإقليمية المعنية بإكمال الإخطارات وتقديمها.

61 - وأيدت اللجنة إعداد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لورقة موضوعية بشأن مدى توافق الممارسات التنظيمية الراهنة مع متطلبات الإخطار في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وطلبت إليها تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

62 - وشجعت اللجنة كل طرف على ضمان تقديم الإخطارات، وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية، عن جميع الإجراءات التنظيمية السارية حالياً مع إيلاء الاعتبار الواجب للمقرر المتخذ في الدورة السابعة للجنة والقاضي بمنح الأولوية للإجراءات التنظيمية لمواد كيميائية لم تخضع بعد للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وشجعت الأطراف أيضاً على تمكين سلطاتها الوطنية المعنية من أداء الوظائف المطلوبة بمقتضى الاتفاقية، بالسعي لضمان تزويدها بالموارد الكافية لأداء مهامها بفعالية، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية.

63 - ولاحظت اللجنة أن الصعوبات التي صودفت في تقديم إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي مماثلة في كثير من الأحيان للصعوبات المتعلقة بتقديم ردود البلدان المستوردة، ولذا فإن الإجراءات المحددة أعلاه يمكن أن تنطبق أيضاً على تلك الردود.

64 - واتفقت اللجنة على أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تقديم الإخطارات في دوراتها المقبلة وأن تنظر في اتخاذ إجراءات إضافية إذا لم يرتفع معدل تقديم الإخطارات.

طاء - تقديم إخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة  
للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة  
عن علم - خيارات محتملة للتوفيق بين ضرورة تبادل  
المعلومات وبين الموارد المتاحة

65 - ولدى نظر اللجنة في هذا البند الفرعي، كان معروضاً عليها مذكرة من الأمانة ( UNEP/FAO/PIC/INC.8/9). وقد طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة إلى الأمانة أن تعد ورقة لدورتها الثامنة، تحلل فيها مسألة تقديم إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي للمواد الكيميائية التي تخضع بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتضع فيها الخطوط العريضة للخيارات التي من شأنها أن توفق بين الحاجة إلى تبادل المعلومات وضرورة تقادي إثقال كاهل الأطراف بأعباء التقارير أو إثقال كاهل الأمانة بأعباء إجراء التقييمات.

66 - تقضي المادة 5 من الاتفاقية بأن تقدم الأطراف إخطاراً عن كل إجراء تنظيمي نهائي يتخذ لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. وعند دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأي طرف، عليه أيضاً إخطار الأمانة كتابة بأي إجراء تنظيمي نهائي سار في ذلك الوقت. ولم تنص الاتفاقية على أي استثناء، سواء بالنسبة للحاجة إلى تقديم هذه الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية أو بالنسبة لمحتوى الإخطارات، بالنسبة للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

67 - وقد شملت الإخطارات المقدمة منذ 11 أيلول/سبتمبر 1998 نحو 85 مادة كيميائية مختلفة، كانت نحو 25 في المائة منها خاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وأي مشاكل أو أعباء على البلدان قد لا تتصل بحقيقة أن المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بقدر ما هي متصلة بعملية الإخطار نفسها.

68 - ونظرت اللجنة في ثلاثة خيارات عرضت في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/9، فيما يتعلق بالمشاكل التي يحتمل أن تواجه الأطراف في إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية للمواد الكيميائية الخاضعة بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

69 - وخلصت اللجنة إلى ضرورة الاستمرار في إلزام الأطراف بتقديم إخطارات كاملة (وفقاً لمتطلبات المعلومات المنصوص عليها بالمرفق الأول) عن جميع الإجراءات التنظيمية بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على أن تولي الأطراف والأمانة على السواء الأولوية لتقديم الإخطارات بالمواد الكيميائية التي لم تدرج بعد في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتحقق من هذه الإخطارات. ومن شأن هذا أن يتيح قادراً كافياً من المرونة، فيما يجنب بذل جهود إضافية غير ضرورية. وينبغي استخدام ذلك الخيار لفترة زمنية معينة إلى أن تتبين ضرورة إتخاذ نهج مختلف. وحثت اللجنة الأطراف على أن تستفيد من مساعدات الأمانة وأن توافيها بأي مشاكل تواجهها.

#### باء - إجراءات تضارب المصالح بالنسبة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

70 - ولدى النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع استمارة كشف مقترحة وإجراء، إلى جانب ملخص للمعلومات التي قام المقترح على أساسها (UNEP/FAO/PIC/INC.8/10).

71 - وقد كانت الأمانة، قبل أن تضع الاستمارة المقترحة والإجراء، على اتصال بأمانات أخرى لديها هيئات ذات وظائف مشابهة لوظائف اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، لتحديد الطريقة التي عالجت بها مسألة تضارب المصالح.

72 - قررت اللجنة أن تُنشئ فريقاً عاماً، برئاسة ممثل كولومبيا، لدراسة هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

73 - ولدى القيام بالإبلاغ عن المناقشات الجارية في الفريق العامل، قال رئيس الفريق إنه تابع عمله من خلال النظر في الطريقة التي تتناول بها هيئات دولية أخرى، وأبرزها بروتوكول مونتريال، قضية تضارب المصالح. واعتبر الفريق أن الحكومات تتحمل المسؤولية الكبرى فيما يتعلق بتفادي تضارب المصالح.

74 - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اللجنة 1/8 بشأن إجراءات تضارب المصالح بالنسبة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

## خامساً - التحضير لمؤتمر الأطراف

### ألف - مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

75 - كان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند الفرعي، مذكرة وورقة إعلامية من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/11 و UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/2) تتضمن الأولى مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف، وتتضمن الثانية تعليقات من أطراف عديدة على أحكام ذلك النظام الداخلي. ويمثل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/11 النص الذي وضعه الفريق العامل القانوني في الدورة السابعة للجنة.

76 - وأوضح ممثل للأمانة أن القضايا المعقدة في النظام الداخلي هي القضايا المتعلقة بـ : المادة 4 (مواعيد الاجتماعات)؛ والمادة 7 (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى)؛ والمادة 22 (انتخاب أعضاء المكتب)؛ والمادة 36 (النصاب القانوني)؛ والمادة 46 (الأغلبية المطلوبة)؛ والمادة 51 (طريقة التصويت في المسائل العامة).

77 - وقررت اللجنة دعوة الفريق العامل القانوني للانعقاد ثانية برئاسة السيد باتريك زيل (المملكة المتحدة) وطلبت إليه إيلاء الأولوية في مداوالاته لدراسة وربما لحل القضايا المعقدة المحددة في مشروع النظام الداخلي.

78 - ولدى الإبلاغ عن المناقشات الدائرة في الفريق العامل القانوني، قال رئيس الفريق إنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن خمس من القضايا الست المعقدة ألا وهي المادة 4 (مواعيد الاجتماعات)؛ والمادة 7 (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى)؛ والمادة 22 (انتخاب أعضاء المكتب)؛ والمادة 36 (النصاب القانوني)؛ والمادة 51 (طريقة التصويت في المسائل العامة). وأبلغ رئيس الفريق للجنة بأن المادة 46 (الأغلبية المطلوبة) لا زالت قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بالمادة 7، أكد الفريق أهمية توزيع وثائق الاجتماع في الوقت المناسب.

79 - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل والنتائج التي حققها.

80 - قررت اللجنة أن توجه إلى مؤتمر الأطراف النظام الداخلي المنقح بصيغته الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الفريق العامل القانوني (UNEP/FAO/PIC/INC.8/CRP.5) والمعتمدة من اللجنة، التي ضُمَّت بوصفها المرفق الثالث لهذا التقرير.

### باء - مشروع القواعد والأحكام المالية

81 - ولدى النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قواعد وإجراءات مالية لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانته، ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى (UNEP/FAO/PIC/INC.8/12).

82 - وأبلغ ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي للجنة بأن مجموعته قدمت ورقة عن مشروع القواعد والأحكام المالية.

83 - وأعرب بعض الممثلين عن الرأي بأن نطاق الصندوق الاستئماني الخاص المشار إليه في الفقرة 9 من مشروع القواعد المالية، ينبغي إعادة النظر فيه، وربما إعادة صياغته وفقاً للمادتين 15 و16 من الاتفاقية.

84 - وقال ممثل آخر إنه ينبغي النظر في خيارات أخرى إلى جانب جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، لتوزيع النفقات، على سبيل المثال الجداول التي تطبقها الوكالات المتخصصة أو الجداول التي لا تشترط فيها حدود دنيا أو قصوى للمساهمات.

85 - وأعرب عدد من الممثلين عن الرأي بأن الحديث عن الحدود الدنيا والقصوى للمساهمات سابق لأوانه. وأشار الرئيس إلى أن القرار النهائي في هذا الأمر يتخذه مؤتمر الأطراف.

86 - وأحالت اللجنة مشروع القواعد والأحكام المالية إلى الفريق العامل القانوني للنظر فيه بعد النظر في النظام الداخلي وتسوية المنازعات.

87 - ولدى الإبلاغ عن المناقشات الدائرة في الفريق العامل القانوني، أفاد رئيس الفريق بأن الفريق قد درس السوابق في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، التي قدمت إرشادات مفيدة. وأشار إلى أنه حين لا يرد نص عن المسائل بشكل محدد في القواعد المقترحة، تُطبّق القواعد والأحكام المالية للأمم المتحدة.

88 - ولاحظت اللجنة أن ثمة ثلاث قضايا رئيسية لا زالت بحاجة إلى حل ألا وهي: ما إذا كان سيتم إنشاء الصناديق الاستئمانية المختلفة من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المدير العام لمنظمة الفاو أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة؛ وما إذا كان ينبغي مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من قبل الصندوق الاستئماني الخاص، أو البلدان النامية الأطراف فقط؛ وأقصى معدل ممكن للاشتراكات أو المساهمات المقدمة للموارد. وأعرب الرئيس عن ثقته بأن هذه القضايا يمكن حلها على وجه السرعة في الدورة التاسعة للجنة وأن القواعد المالية ستكون جاهزة لاعتمادها من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

89 - وطلب ممثل من إحدى الدول الجزرية الصغيرة الأقل نمواً، بأنه ينبغي إعادة النظر في الحكم الذي يقضي بضرورة عدم قيام أي طرف بالمساهمة بما يقل عن 0.01 في المائة من الموارد الإجمالية.

90 - وقررت اللجنة إعادة النظر في مشروع القواعد والأحكام المالية في دورتها المقبلة مع التركيز على القضايا المتعلقة. كما طلبت من الأمانة أن تعد تقريراً عن الطرائق المحتملة لإنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية.



91 - كان معروضاً على اللجنة عند نظرها في هذا البند، مذكرة الأمانة بشأن تسوية المنازعات وهي نفس المذكرة التي عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/13). وقد أُعيد تقديم هذه الوثيقة لكي تنظر فيها اللجنة لأنه لم يكن للفريق العامل القانوني متسع من الوقت لكي يناقش المسألة أثناء الاجتماع السابق.

92 - وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل القانوني أن يبدأ العمل بشأن مسألة تسوية المنازعات بعد الفراغ من النظر في النظام الداخلي.

93 - ولدى الإبلاغ عن المناقشة الدائرة في الأفرقة العاملة، أعلن رئيس الفريق العامل القانوني أن نقطة واحدة فقط من نقاط مشروع إجراءات التحكيم والتوفيق لا تزال معلقة وهي: إطالة المدة الزمنية لتعيين أعضاء هيئة التحكيم القضائية. واعتبر بعض الممثلين في الفريق العامل أن فترة الشهرين المحددة في اتفاقات بينية أخرى متعددة الأطراف، هي فترة طويلة للغاية ويحتمل أن تسيء إلى الطرف المدعي في حالات معينة، فيما رأى ممثلون آخرون أن فترة شهرين هي مدة قصيرة للغاية لكي يتسنى فيها تعيين المحكمين على نحو سوي. وبرز رأي مفاده أن مشورة اللجنة قد تفيد في تحديد ما إذا كان التعقيد الذي تنسم به القضايا يؤثر في المدة اللازمة لتحديد المحكمين.

94 - قررت اللجنة وضع البند المتعلق بالتحكيم والتوفيق على جدول أعمال دورتها التاسعة، مع التركيز على النقطة المعلقة المشار إليها أعلاه. أما نص مشروع الإجراء الذي قدمه الفريق العامل القانوني (UNEP/FAO/PIC/INC.8/CRP.8) واعتمده اللجنة، فقد ضم إلى هذا التقرير بوصفه المرفق الخامس.

95 - أشار ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أنه بالرغم من قبول منظمته لنتائج مناقشات الفريق العامل، فإنها ذكرت بالموقف الذي سبق أن أعربت عنه في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والمتمثل في تفضيلها لوجود آلية إلزامية بصورة أكبر لفض المنازعات.

#### دال - عدم الامتثال

96 - كان معروضاً على اللجنة عند نظرها في هذا البند الفرعي، مذكرتان بشأن عدم الامتثال هما: (UNEP/FAO/PIC/INC.8/14 و UNEP/FAO/PIC/INC.8/15)، تحتويان على الإجراءات النموذجية والآليات المؤسسية لتناول حالات عدم الامتثال والإبلاغ نزولاً على طلب اللجنة في دورتها السابعة.

97 - وأثناء مناقشة هذه القضية تناولت اللجنة عدداً من الجوانب. وحيد العديد من الممثلين وجود آلية تيسيرية وتدعيمية الطابع ومن ثم قدرة على تشجيع الامتثال بدلاً من آلية عقابية تقوم على المواجهة. ورأى ممثلون آخرون أن العقوبات، إضافة إلى مثل هذا النهج التيسيري، قد تكون جزءاً مناسباً من آلية الامتثال في ظروف معينة.

98 - وبشأن مسألة التقارير عن عدم الامتثال التي تقدم إلى لجنة الامتثال المقترحة في النموذج، أيد أحد الممثلين نهج محاسبة الذات الواردة خطوطه العريضة في هذه الورقة، دون أن يؤيد المحاسبة من جانب طرف آخر. نادى بعض الممثلين باتباع نهج الاتصال بين طرف وطرف، بينما فضل ممثلون آخرون أن يكون هناك خيار يمكن طرفاً ثالثاً، مثل الأمانة أو مؤتمر الأطراف، من تشغيل آلية الامتثال. وتم التأكيد على وجوب أن يعكس تكوين لجنة الامتثال مبدأي المساواة الإقليمية والتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ودعا أحد الممثلين إلى التوازن بين الدول المستوردة والدول المصدرة عند تشكيل لجنة الامتثال. وقيل كذلك إن آلية الامتثال ينبغي أن تكون شفافة وبسيطة وعملية وسهلة الإدارة وأن الإبلاغ المرتبط بإجراء الامتثال ينبغي ألا يفرض عبئاً لا مبرر له على كاهل البلدان.

99 - أعربت اللجنة عن التقدير لما أعدته الأمانة من وثائق وقررت معالجة قضية عدم الامتثال داخل فريق عامل قانوني مفتوح العضوية موسع يستخدم الوثائق سالفة الذكر كأساس للمناقشة.

100 - ولدى الإبلاغ عن المناقشات الدائرة في الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية الموسع، قال رئيس الفريق إنه بالرغم من الأعمال الكثيرة التي لايزال يتعين إنجازها لتطوير الإجراءات والآليات المؤسسية لتناول حالات عدم الامتثال، فقد أجرى الفريق مناقشات أولية مثمرة بشأن هذه المسألة.

101 - تناول الفريق العامل الفقرات الـ 19 الأولى من مشروع نموذج الإجراءات والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال (UNEP/FAO/PIC/INC.8/14). وتم الإعراب عن وجهات نظر متفجرة حيال هدف ووظائف آلية الامتثال: فقد أكد أحد النهج طابعها التيسيري، فيما عزز نهج آخر جوانبها الإشرافية. وشدد البعض على أهمية الخصائص التي تتفرد بها لجنة الامتثال، فيما أكد آخرون السلطة الرسمية لمؤتمر الأطراف بالنسبة لهدف آلية الامتثال ووظائفها. وإرتأى الفريق أن عدداً صغيراً نسبياً من الأعضاء، مثل "10" أو "15" على النحو المشار إليه في مشروع النموذج، سيكون مناسباً للجنة الامتثال، على أساس يفهم منه أن حجم العضوية هو أمر ينبغي دراسته.

102 - ولاحظ الفريق أن مشروع النموذج تتبأ على نحو وافٍ بنوعين من الأعضاء المحتملين أي الخبراء المستقلين المعيّنين من الحكومات من ناحية، وممثلي الحكومات من ناحية أخرى. وبالرغم من التأييد العام لفكرة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، فإن التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية فضلاً عن الجوانب الأخرى (مثل البلدان المصدرة والبلدان المستوردة) يستدعي المزيد من الدراسة. وإضافة إلى ذلك، قد يستدعي الأمر توخي الدقة لدى النظر في مسألة تواتر اجتماعات لجنة الامتثال، وأساليب الاجتماعات (أي مفتوحة العضوية أو مغلقة)، وتوافر التقارير للجمهور ومعالجة المعلومات السرية. وقد تتأثر العملية الممكنة لتكرار تقديم التقارير بمدى تكرار اجتماعات مؤتمرات الأطراف، كما هو مبين في النظام الداخلي. وأشار الفريق أيضاً إلى ضرورة دراسة العلاقة مع الأحكام الأخرى للاتفاقية. وأشار رئيس الفريق إلى أن مزيداً من المناقشات المتعمقة قد يلزم، للنظر في تحديد من يبدأ بتشغيل آلية الامتثال، ونوع العواقب التي يتعين تصورها، وآليات الرصد والإبلاغ التي تزود لجنة الامتثال بمعلومات أساسية. وأكد الفريق العامل أن مسألة عدم الامتثال هي مسألة واسعة معقدة تستدعي البحث المكثف في الدورة التاسعة للجنة.

103 - لاحظت اللجنة النقاش الأولي المجدي الدائر في الجلسة العامة وفي الفريق العامل وقررت إعادة عقد الفريق العامل بوصفه فريقاً عاماً "للامتثال" في الدورة التاسعة للجنة. ومن أجل هذه الغاية، طلبت اللجنة من الأمانة إصدار ورقة على أساس مشروع نموذج الإجراءات والآليات المؤسسية الموضحة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/14، والأفكار المحددة التي عُرضت في الجلسة العامة لدورة اللجنة الحالية، والآراء التي أعرب عنها الممثلون في الفريق العامل، وأية تعليقات بشأن عدم الامتثال وجهت إلى الأمانة كتابة. وطلبت اللجنة من أعضائها توجيه تعليقاتهم المكتوبة إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2002.

104 - كما تم الاتفاق على الإخضاع لعملية مماثلة، إجراء الإبلاغ المحتمل الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/15، وطلبت اللجنة من الأعضاء توجيه تعليقاتهم المكتوبة إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2002، لكي يتسنى عرض ورقة أثناء الدورة التاسعة للجنة.

105 - ذكر ممثل متحدثاً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن المنظمة متمسكة بشدة بفكرة لجنة امتثال مستقلة، يكون لديها مجموعة واسعة من تدابير "الترهيب والترغيب" لضمان الامتثال. كما أبرز العملية الحكومية البيئية الدولية التي تضع التشديد على قضايا الامتثال.

106 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية الموسع ورئيسه، وهنأته لتمهيد الطريق لإجراء المزيد من المناقشات الموضوعية بشأن الامتثال أثناء الدورة التاسعة للجنة.

#### هاء - تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق

107 - وعند بحث هذا البند الفرعي كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة حول تحديد رموز جمركية محددة للنظام المنسق تحضيراً لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.8/18). وقد عكست الوثيقة عمل الأمانة مع منظمة الجمارك العالمية بشأن النهج والعملية لتحديد الرموز الجمركية للنظام المنسق للكيمياويات المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية.

108 - أخذت اللجنة علماً بأن العملية التحضيرية للمجموعة التالية من التعديلات على نظام التسميات المنسق قد بدأت بالفعل. ومن أجل دخول التعديلات حيز النفاذ بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2007، حسبما وافقت عليه اللجنة في دورتها السابعة، فإنه ينبغي للجنة النظام المنسق التابعة لمنظمة الجمارك العالمية أن تقدم توصيات بها إلى مجلس هذا الجهاز وأن يعتمدها مجلس منظمة الجمارك العالمية بحلول منتصف 2004. ولاحظت اللجنة كذلك أن كل من لجنة النظام المنسق والمجلس قد يكون لديهما تحفظات حيال القيام على التوالي بإعداد واعتماد التوصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث في النظام المنسق إذا لم تكن اتفاقية روتردام قد دخلت حيز النفاذ بحلول منتصف 2004. وعدم الالتزام بهذا الموعد قد يتسبب في إرجاء تعيين الرموز حتى 2012 أو ما بعد ذلك.

109 - وقد ذكر أن بعض البلدان ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعمل بالفعل بشأن مسألة الرموز الجمركية المنسقة للمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث على المستوى المحلي ومع منظمة الجمارك

العالمية. وأخذت اللجنة علماً بأن طرفاً واحداً قد قدم الرموز الجمركية التي استخدمها لكيماويات المرفق الثالث. وسلط الضوء كذلك على أن عملية إدراج المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث في نظام التسميات المنسق قد يحتاج إلى الدعم المتواصل من الحكومات. وأثيرت كذلك مسألة بناء القدرات لضباط الجمارك في البلدان النامية كجانب تكميلي لمسألة الجمارك.

110 - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة منظمة الجمارك العالمية ودعت البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تتعامل مع هذه القضية إلى التشارك في الخبرات والعمل مع الأمانة من أجل وضع المقترحات التي تفي على أفضل وجه باحتياجات الاتفاقية. وطلبت اللجنة كذلك اقتراح رموز جمركية محددة للمواد الكيميائية أو مجموعات المواد الكيميائية كل على حدة المدرجة في المرفق الثالث إلى منظمة الجمارك العالمية في وقت مناسب بحيث يمكن الالتزام بالموعد الأخير وهو 2007 بالنسبة للمجموعة التالية من التعديلات التي ستدخل على النظام المنسق. وقد اتفق على أن العمل في هذا المجال ينبغي أن يستند إلى الجدول 1 من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/18 التي تبين كيفية تعديل النظام المنسق الحالي ولكن ينبغي أن يشمل أيضاً أي نهج بديلة أو آراء يقدمها الممثلون إلى الأمانة. وبالنسبة لمسألة التدريب وبناء القدرات لضباط الجمارك فقد صادقت اللجنة على مشاركة الأمانة في برنامج تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتدريب ضباط الجمارك في المجالات المرتبطة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخيرة بما في ذلك اتفاقية روتردام.

111 - أعربت اللجنة عن امتنانها للتقرير وأثنت على عمل الأمانة ورحبت بالتقدم المهم المحرز بشأن القضية المعقدة الخاصة بالرموز الجمركية للنظام المنسق.

واو - قضايا مرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

112 - وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمانة التي تحدد الخيارات بالنسبة للقضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي تشير إلى أكثر الحلول عملية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/16).

113 - قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً وعينت ممثلي أستراليا وسرى لانكا كرئيسين مشاركين. وانفقت اللجنة على أن المبادئ الأربعة الموجزة في الفقرة 4 من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/16 تمثل أساساً سليماً للعمل وطلبت من الفريق العامل أن يصنف القضايا ذات الأهمية إلى فئتين رئيسيتين: القضايا التي توصل بشأنها توافق بالآراء حول كيفية المضي قدماً بشأن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، والقضايا التي لم يتحقق توافق في الآراء بشأنها ولكنها قد تم توضيحها ويمكن أن تُعرض على اللجنة لبحثها في اجتماعها التاسع لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها.

114 - شددت اللجنة على أن الهدف من هذه المسألة هو تقديم خيارات واضحة ومحددة وحلول إلى مؤتمر الأطراف لتوجيه عملية الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى تنفيذ الاتفاقية.

115 - ولدى الإبلاغ عن المناقشات الدائرة في الفريق العامل، ذكر الرئيس المشارك للفريق أن عمل الفريق قد تقدم على أساس المبادئ الأربعة الموجزة في الفقرة 4 من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/16.

وقد نجح الفريق في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عشرة من القضايا المقرر بحثها. وبالنسبة للقضايا الخمسة المتبقية، فقد نجح في التحديد بوضوح للخيارات لإجراء المزيد من البحث.

116 - أخذت اللجنة علماً مع التقدير بعمل الفريق العامل، ووافقت على الاستمرار في دراستها للقضية في دورتها التاسعة.

سادساً - القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين

ألف - مساندة التنفيذ

117 - لدى النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن أنشطة لتيسير التنفيذ والتصديق (UNEP/FAO/PIC/INC.8/2، الجزء الخامس).

118 - لاحظت اللجنة أنه نظراً لوجود عجز في التمويل، لم تتمكن الأمانة من تنظيم حلقات عمل مخصصة لتنفيذ الاتفاقية. وقد شاركت الأمانة في ثلاث حلقات عمل مشتركة مع أمانتي اتفاقية استكهولم واتفاقية بازل، مستفيدة بذلك من التوافق النشاطي بين هاتين الاتفاقيتين واتفاقية روتردام. وقد تقرر عقد حلقات عمل عام 2002 في السنغال، وإذا ما توافرت الأموال، في وسط وشرق أوروبا وفي غرب آسيا. ويتم وضع التشديد في حلقات العمل هذه على الخبرة العملية بدلاً من زيادة الوعي. وبهذا الصدد، أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالعرض المقدم من أوكرانيا لاستضافة حلقة عمل إقليمية لبلدان وسط وشرق أوروبا.

119 - كما أحاطت اللجنة علماً بتطوير أدوات للمناصرة والإرشاد، وتحديد عنوان على الشبكة العالمية للموافقة المسبقة عن علم. وقد تأخر تنفيذ هذه الأنشطة أيضاً نظراً للنقص في الموارد المالية.

120 - أفاد ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عن مشروع ريادي تضمن عملية تبادل للسلطات الوطنية المعنية.

121 - صرح ممثل سويسرا أن حكومة بلاده سوف تبحث في إمكانية تمويل حلقة عمل تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام 2002.

باء - تسوية المنازعات، والاتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر

122 - ولدى النظر في هذا البند الفرعي، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن عمل الفريق العامل بشأن الاتجار غير المشروع في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/6).

123 - عقد في جنيف، في 27 آب/أغسطس 2001، اجتماع تمهيدي للبدء بعمل فريق البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأشارت اللجنة إلى أن اجتماعاً آخرًا لفريق

البرنامج سيعقد في كانون الأول/ديسمبر 2001، وأنه تحضيراً لهذا الاجتماع سيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجمع معلومات عن عمل أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية ومنظمات أخرى ذات صلة تتعامل مع القضايا المتصلة بالإتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر.

124 - قدم ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معلومات عن شبكة قائمة بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الرقابة والإنفاذ، شاملة المجال الكامل للتشريعات المتعلقة بالمواد الكيميائية، التي أثبتت عن كونها محفلاً مفيداً جداً لتبادل المعلومات، كما قامت بتنفيذ مشاريع الإنفاذ وعمليات الرصد.

125 - أخذت اللجنة علماً بتقرير الأمانة، ووافقت على إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة.

#### جيم - مكان مقر الأمانة

126 - ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مكان مقر الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/17)، مشفوعة بعروض اشتركت في تقديمها إيطاليا وسويسرا (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.4) وألمانيا (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.5).

127 - وقام ممثلو كل من ألمانيا وسويسرا وإيطاليا بعرض العروض المقدمة بصورة رسمية.

128 - أكد عدد من الممثلين أهمية المناقشات الجارية بشأن الإدارة البيئية الدولية ونتائجها المتوقعة، وأشاروا إلى ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيها لدى اتخاذه المقرر بشأن تحديد مكان مقر الأمانة.

129 - رحبت اللجنة بالمعلومات المفصلة التي تم توفيرها، وأعربت عن تقديرها للعروض المقدمة من الحكومات. وأحاطت علماً بالعرضين المقدمين وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف للبت في المسألة في دورته الأولى.

#### سابعاً - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

130 - لدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/1). وصرح الكثير من الممثلين بأن عملية الموافقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو التصديق عليها تتقدم بشكل مرضٍ في بلدانهم وأنهم يأملون في إيداع الصكوك ذات الصلة في القريب العاجل.

131 - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المعروضة عليها ودعت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، القيام بذلك إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد بغية تحقيق سريان مفعولها في أسرع وقت ممكن.

#### ثامناً - مسائل أخرى

132 - أعربت اللجنة عن عميق تقديرها للسيد باتريك زل، وتمت الإشادة بحماس بمساهماته الكبيرة في إنجاح اتفاقية روتردام. وقد ترأس السيد زل فريق الصياغة القانوني طوال فترة المفاوضات، وعقب اعتماد الاتفاقية، ترأس الفريق العامل القانوني الذي أعد الأحكام القانونية لتنفيذها.

133 - رحبت اللجنة بالعرض المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية لتنظيم واستضافة دورتها التاسعة في بون. واشتمل العرض على تخصيص مبلغ 1.5 مليون مارك ألماني لها، والذي يتوقع أن يغطي كامل نفقات الاجتماع، كما هو مبين في الميزانية المعتمدة لعام 2002، بما في ذلك أية تكاليف إضافية يتم تكبدها لدى نقل الاجتماع من جنيف إلى بون.

134 - قررت اللجنة عقد دورتها التاسعة في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

135 - وجه ممثلان لمجموعتين إقليميتين الانتباه إلى وجهات النظر التي أعرب عنها وفي ورقتين لغرفة الاجتماعات تم تعميمهما أثناء الاجتماع (UNEP/FAO/PIC/INC.8/CRP.15 و UNEP/FAO/PIC/INC.8/CRP.16).

تاسعاً - اعتماد التقرير

136 - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/FAO/PIC/INC.8/L.1 و L.1/Add.1، اللتين تم تعميمهما أثناء الاجتماع بصيغتيهما المعدلتين، وعلى أساس الفهم بأن مهمة وضع اللمسات الأخيرة على التقرير سوف تسند إلى المقرّر، عاملاً بالاقتران مع الأمانة.

عاشراً - اختتام الدورة

137 - وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد، أعلنت الرئيسة اختتام الدورة في الساعة 4:55 من مساء الجمعة، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001.



## المرفق الأول

مقررات اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم  
على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة  
الدولية، أثناء دورتها الثامنة  
المعقودة في روما، 8-12 تشرين الأول/أكتوبر 2001

المقرر 1/8: القوانين والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المؤقتة  
لاستعراض المواد الكيميائية

### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

1 - تقرر أنه من الضروري المحافظة على الثقة في سلامة عملية عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض  
المواد الكيميائية وفي نفس الوقت تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص من الأفراد لقبول العضوية في اللجنة  
وذلك:

(أ) بوضع مدونة قواعد سلوك مناسبة؛

(ب) بوضع قوانين واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء الخدمة كعضو وبعد الخدمة؛

(ج) بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال نشوء أي تعارض بين المصالح الخاصة  
والواجبات العامة للأعضاء؛ و

(د) بوضع إجراءات مناسبة لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المؤقتة  
لاستعراض المواد الكيميائية.

2 - تقرر ودون الإخلال بالتزامات الأعضاء الأفراد في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية  
على النحو المحدد في الفقرتين 3 و4 أدناه، أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن ضمان الامتثال  
لهذا المقرر. ولتحقيق هذا الهدف، على الحكومات، عند النظر في ترشيح خبراء في إدارة المواد الكيميائية  
لتعيينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن تبذل قصارى جهدها من أجل منع الحالات المحتملة أو الفعلية  
لتعارض المصالح.

3 - تقرر أن يلتزم أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما يلي عند تأدية واجباتهم:

(أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في  
سلامة وموضوعية وحياد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

(ب) التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق جاري للجهات العامة وهو إلزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

(ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

(د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

(هـ) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق باللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

(و) عدم إلتماس أو قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

(ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الرمزية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للإنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛

(ح) عدم تجاوز الأدوار المنوطة بهم كأعضاء لمساعدة الآخرين من كيانات أو أشخاص في معاملاتهم مع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء الأفضلية في التعامل لأي شخص أو مجموعة؛

(ط) عدم الاستغلال دون سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، على نحو يمكنهم من سوء إستغلال مناصبهم السابقة.

4 - تقرر تجنباً لاحتمال أو ظهور أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كما لو كانوا يتلقون معاملة تفضيلية، ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

5 - تقرر أن يشهر أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أنشطتهم، بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية التي قد تدعو إلى التشكيك في قدراتهم في تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية. وعلى أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الكشف سنوياً عن أنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، عليهم الكشف عن أي تمويل من أي شركة عاملة في أنشطة تجارية أو صناعية نتيجة لمشاركتهم في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعتمد لجنة التفاوض

الحكومية الدولية استمارة إشهار المصالح على النحو المبين في التذييل لهذا المقرر للنظر فيما يتعلق بترشيح وتعيين واستعراض أوضاع الخبراء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

6 - تقرر أن يطبق جميع المعنيين، لدى تقييم الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 من استمارة إشهار المصالح، بطريقة متسقة، وعلى أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بجميع الظروف المتعلقة بكل حالة معينة.

7 - تقرر أن تعتمد الإجراءات التالي لتنفيذ استمارة إشهار المصالح:

#### عملية الاستعراض قبل التعيين

(أ) لدى تعيين أي خبير في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، على الحكومة المعنية إبلاغ الخبراء بأن الأمانة المؤقتة تطلب منه أو منها ملء استمارة إشهار المصالح؛

(ب) وقبل تعيين أي خبير من قبل حكومة، أو في أن واحد مع عملية التعيين، تلزم الأمانة المؤقتة الخبير، عن طريق الحكومة، أن يملأ استمارة إشهار المصالح. وتقدم الحكومة القائمة بالترشيح الاستمارة إلى الأمانة المؤقتة؛

(ج) في حالة طلب الأمانة المؤقتة مزيداً من الإيضاح عن مدى ملائمة خبير، تناقش الأمانة المؤقتة المسألة مع الحكومة التي رشحته ومع الخبير المرتقب، عن طريق الحكومة حسب الإقتضاء. واعتماداً على نتيجة هذه المناقشات، يجوز للأمانة المؤقتة أن تحيل المسألة إلى مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويستعرض مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المسألة ويتقدم بتوصية إلى الحكومة المعنية؛

(د) إذا لم تتفق حكومة ما مع توصية مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجوز لتلك الحكومة أن تطلب قيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالنظر في المسألة.

#### عملية الاستعراض بعد التعيين

(هـ) يكون مطلوباً من جميع الخبراء المعنيين أن يخبروا الأمانة المؤقتة، عن طريق الحكومة التي سمتهم، بأي تغيير في المعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح المقدم سابقاً؛

(و) إذا كان من رأي الأمانة المؤقتة، في أثناء فترة ولاية خبير، أن حالة تضارب في المصالح نشأت أو سوف تنشأ، تبحث الأمانة المؤقتة المسألة مع ذلك الخبير، وإذا ارتأت ذلك مناسباً مع الحكومة التي سمتهم. ويجوز لمكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يوصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوقف اشتراك ذلك الخبير مؤقتاً في بعض أو كل أنشطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التالية قراراً بشأن المسألة.

#### أحكام عامة

(ز) رهناً بمراعاة أحكام هذا المقرر، تتخذ الأمانة المؤقتة جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع المقيد للمعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح. وبقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذا المقرر، يجوز أن تزود هذه المعلومات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومكتبها وهيئاتها الفرعية حسبما يكون مناسباً؛

(ح) حين تصبح موضوعية اجتماع معين موضع شك، تحدد لجنة التفاوض الحكومية الدولية الشروط للكشف عن كل المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة 7 (ز) أعلاه؛

(ط) على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تبحث أي قضية لا يشملها هذا المقرر؛

(ي) على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تبقى قيد الاستعراض تنفيذ هذا المقرر، وأن تقوم خلال فترة غايتها خمس سنوات بعد اعتماده، بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغرض إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة. فإذا اجتمع مؤتمر الأطراف قبل ذلك الأجل، يوصى بإجراء هذا التقييم الشامل أثناء دورته الأولى.

8 - تقرر أن يستكمل أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الحاليين ملء استمارة إشهار المصالح وأن تقدمها الحكومة القائمة بالتعيين إلى الأمانة المؤقتة قبل الدورة الثالثة لهذه اللجنة المقرر انعقادها في شباط/فبراير 2002. وسوف ينظر في ذلك الإشهار بموجب أحكام الفقرة 7 (و). تقرر كذلك أن أي تعيين لخبراء جدد للعمل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية يجب أن يخضع لأحكام الفقرة 7 من هذا المقرر.

## التذييل

### لجنة التفاوض الحكومية الدولية

#### اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

#### نموذج إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن للأدلة العلمية في جو مستقل خال من الضغوط المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكد من سلامة ونزاهة العمليتين في عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناء على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتماً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات التجارية والخبير المشارك شخصياً، من ناحية والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير المشارك علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه أو لديها مصالح تجارية.

#### 1 - ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكة، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع التي تجري دراسته. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وثمة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

(أ) مصلحة قائمة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقاء الأسهم فيها)؛

(ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربعة الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى يمثل هذا الكيان التجاري؛

(د) إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربعة الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

(هـ) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربعة الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، إلا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية متنافسة، أو أية مصلحة في، أو ارتباط بالعمل مع أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

## 2 - كيفية ملء هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى السلطة الوطنية المعينة لإحالاته إلى الأمانة المؤقتة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرت مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين (أ) و(ب) في القائمة الواردة أعلاه، تُشهر المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للنقاط (ج) و(د) و(هـ)، ينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربعة الماضية. فإذا لم تعد المصلحة جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالنقطة (هـ)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

## 3 - التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 1/8.

وتظل المعلومات المعلنة في هذه الاستمارة لدى الأمانة المؤقتة وتتاح للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومكتبها وللاجهزة الفرعية حسبما يرى أنه مناسباً.

## 4 - الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟  
نعم:  لا:   
إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربعة الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟  
نعم:  لا:   
إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل المصلحة قائمة حالياً؟ (أو السنة التي زالت فيها)	هل هي مصلحتك، مصلحة شريكك أو مصلحة الوحدة؟	اسم الكيان التجاري	طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، إرتباط، مدفوعات (بما في ذلك التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل وإلى ما ذلك)

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_ الحكومة: \_\_\_\_\_

وبهذا أعلن إنني سألتزم في تصرفاتي أحكام الفقرتين 3 و4 من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 1/8.

التوقيع

\_\_\_\_\_

الاسم

\_\_\_\_\_



المقرر 2/8 تثبيت خبير معين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقررها 2/6، الذي أعربت فيه عن تصميمها على أن تقوم الحكومات الـ 29 التي حددتها بتعيين خبراء رسمياً للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وإلى مقررها 1/7 الذي قررت فيه أن تعين رسمياً 29 خبيراً تسميهم الحكومات للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وإذ تحيط علماً باستقالة السيد إيان كولمان (استراليا) من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

1 - تقرر أن تعين رسمياً للعمل كعضو في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الخبير التالي من منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ:

استراليا السيد أندريه كلايف ماين؛

2 - تعيد تأكيد أحكام المقرر 2/6 فيما يتعلق بمدة وشروط خدمة الخبراء، وبالتحديد بأن يخدم الخبراء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ صدور المقرر 2/6 أو إلى أن تنتهي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أيهما يكون الأسبق.

المقرر 3/8: هيدرازيد المالنك

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

1 - تقر بتوصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بألا يصبح هيدرازيد المالنك خاضعاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبألا توضع لها وثيقة توجيه القرار؛

2 - تُخضع الفقرة 1 لتأكيد كتابي يرسل إلى الأمانة من المنتجين الأربعة المحددين المشاركين في التجارة الدولية (المادة الكيميائية يونيروبال، المادة الكيميائية دركسيل، منتجات المعارض، وكيمائيات أوتسوكا) وذلك بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2002 بأن مستوى الهيدرازين الطليق لا يزيد على جزء واحد في المليون ولإلتزامهم بالتماس المواصفات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لملح البوتاسيوم المشكل من الهيدرازيد المالنك والامتثال لتلك المواصفات بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2004 ؛

3 - تقرر أن هذا القرار ينبغي ألا يخل بأي سياسة تتبع في المستقبل بشأن الملوثات أو يشكل سابقة في هذا الشأن؛

- 4 - تطلب إلى السلطات الوطنية المعنية ذات الصلة أن تشجع كل منتج محدد على تزويد الأمانة بتأكيد كتابي بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2002 بأن مستوى الهيدرازين الطليق لا يزيد على جزء واحد في المليون وأنه ملتزم بالتماس مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لملاح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالنك والامتثال لها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2004؛
- 5 - تطلب أن تقدم تأكيدات منتجي هيدرازيد المالنك بأن مستوى الهيدرازين الطليق لا يزيد على جزء واحد في المليون إلى الأمانة عن طريق السلطة المعنية ذات الصلة؛
- 6 - تطلب إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تستعرض ما إذا كانت تأكيدات المنتجين الأربعة المحددين لهيدرازيد المالنك بأن مستوى الهيدرازين لا يزيد على جزء واحد في المليون قد قدمت إلى الأمانة بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2002 وأن تستعرض البيانات وتقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة؛
- 7 - تطلب إلى السلطات الوطنية المعنية أن تحدد المنتجين الإضافيين لهيدرازيد المالنك المتداول في التجارة الدولية وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة لتتخذ فيها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛
- 8 - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على إعطاء الأولوية لإعداد المواصفات لملاح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالنك؛
- 9 - تطلب إلى السلطات الوطنية المعنية توخي المزيد من الدقة في المستقبل حيال وصفها للمواد الكيميائية الخاضعة لإجراءاتها التنظيمية المبلغ عنها، وذلك لتجنب حمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على تفسير الإخطارات والبت في أي من المواد الكيميائية ينبغي أن ينظر فيها؛
- 10 - تطلب إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تتابع التقدم المحرز فيما يتعلق بإعداد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمواصفات ملح البوتاسيوم المشكل من هيدرازيد المالنك وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة.

المرفق الثاني

الميزانية المعتمدة لعام 2003  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية لعام 2003	
625 000	دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية/مؤتمر الأطراف في روما أو جنيف
145 000	دورة واحدة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما أو جنيف
صفر	تسهيل التنفيذ والتصديق
40 000	ميكنة المكاتب وقواعد بيانات
1 355 132	تكاليف الأمانة الرئيسية
2 165 132	المجموع
281 467	التكاليف الإدارية للأمم المتحدة (13%)
<b>2 446 599</b>	<b>المجموع الكلي</b>

المرفق الثالث

## مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولاً - المقدمة

النطاقالمادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية يعقد وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية.

التعريفالمادة 2

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- 1 - تعني "إتفاقية" إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في 10 أيلول/سبتمبر 1998؛
- 2 - تعني "الأطراف" الأطراف في الإتفاقية؛
- 3 - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 18 من الإتفاقية؛
- 4 - يعني "إجتماع" أي إجتماع عادي أو إستثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية؛
- 5 - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة 2 من الإتفاقية؛
- 6 - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من هذا النظام الداخلي؛
- 7 - تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 من الإتفاقية؛

- 8 - تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18 من الإتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 18 من الإتفاقية؛
- 9 - تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

## ثانياً - الإجتماعات

### مكان إنعقاد الإجتماعات

#### المادة 3

تُعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار)<sup>(1)</sup> الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

### مواعيد إنعقاد الإجتماعات

#### المادة 4

- 1 - يُعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في السنة، وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- 2 - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد إنعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تُعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.
- 3 - تُعقد الاجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، في غضون تسعين يوماً من قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.
- 4 - في حالة إنعقاد اجتماع إستثنائي بناءً على طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف، يُعقد هذا الاجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3.

### الإخطار بمواعيد إنعقاد الإجتماعات

---

(1) يتوقف على القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بتحديد مكان مقر الأمانة.

### المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان إنعقاد أي إجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء إنعقاده بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً - المراقبون

إشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

### المادة 6

1 - للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية أن تمثل في الإجتماعات بصفة مراقب.

2 - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الإجتماع.

إشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

### المادة 7

1 - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الإتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من الاجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

2 - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

الإخطار من قبل الأمانة

### المادة 8

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونوا قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا، وفقاً للمادتين 6 و7 بتاريخ ومكان إنعقاد أي إجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.  
رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

### المادة 9

تعدّ الأمانة بالإتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للإجتماع العادي

### المادة 10

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع عادي، حسب الإقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الإتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة 18 منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في إجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة 16؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

### المادة 11

توزع الأمانة، لكل إجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل إفتتاح الإجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

### المادة 12

تدرج الأمانة، بالإتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل إفتتاح الإجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

### المادة 13

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

#### جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي

#### المادة 14

يتألف جدول الأعمال لأي إجتماع إستثنائي من البنود التي إقترح النظر فيها في طلب عقد الإجتماع الإستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الإجتماع الإستثنائي.

#### التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

#### المادة 15

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الإجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

#### عدم الإنتهاء من النظر في البند

#### المادة 16

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الإجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الإجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.



## خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

### تكوين الوفود

#### المادة 17

يمثل كل طرف مشترك في إجتماع من الإجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

### الممثلون المناوبون والمستشارون

#### المادة 18

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

### تقديم وثائق التفويض

#### المادة 19

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد إفتتاح الإجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

### فحص وثائق التفويض

#### المادة 20

يفحص مكتب أي إجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

### الإشتراك المؤقت

#### المادة 21

يحق للممثلين الإشتراك في الإجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

### سادساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتبالمادة 22

1 - في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقررًا، ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد في المكتب. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

2 - يتم أثناء الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية التالية لمؤتمر الأطراف، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يعملوا بصفتهم مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء فترات ولايتهم عند انتهاء الاجتماع ويظلوا يعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

3 - يظل منصب الرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.

4 - يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بتلك الصفة ولا يمارس في نفس الوقت حقوق ممثل أي طرف. ويقوم الطرف المعني بتعيين ممثل آخر يكون مؤهلاً لتمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

5 - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية والأجهزة الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم.

السلطات العامة للرئيسالمادة 23

1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع وإختمامه وبرئاسة جلسات الاجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبيت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

2 - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

3 - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة 24

- 1 - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.
- 2 - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

إستبدال عضو من المكتب

المادة 25

إذا إستقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة 26

باستثناء ما ورد في المواد من 28 إلى 33، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقررها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة 27

- 1 - لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 18، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الإتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18.
- 2 - تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة 28

في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للإشترك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً.

مواعيد الإجتماعاتالمادة 29

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد إنعقاد إجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي إقتراحات بعقد هذه الإجتماعات بالإقتران مع إجتماعات مؤتمر الأطراف.

إنتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعيةالمادة 30

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بإنتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيهاالمادة 31

يحدد مؤتمر الأطراف، رهناً بالفقرة 6 (ب) من المادة 18 من الإتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

## ثامناً - الأمانة

### واجبات رئيسي الأمانة

#### المادة 32

1 - يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.

2 - يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

### وظائف الأمانة

#### المادة 33

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الإتفاقية، وخاصة في المادة 19 منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) إتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الإجتماع؛
- (ب) جمع وترجمة وثائق الإجتماع واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للإجتماع وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للإجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و
- (هـ) إتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الإجتماع وحفظها.

تاسعاً - تصريف الأعمال

### الجلسات

#### المادة 34

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.  
النصاب القانوني

### المادة 35

- 1 - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.
- 2 - لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار في مسألة تقع داخل اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تدلي تلك المنظمة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية.

إجراء الإدلاء بالكلمات

### المادة 36

- 1 - ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأ بأحكام المواد 38 و39 و40 و42، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام. وتحفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.
- 2 - لمؤتمر الأطراف، بناء على إقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً للإقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

### المادة 37

- يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررهما بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظامالمادة 38

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الإختصاصالمادة 39

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في إختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إعتقاد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحاتالمادة 40

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل لمقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لإنتعاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائيةالمادة 41

1 - رهنأ بأحكام المادة 40، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الاجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

2 - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الإقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي وأثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

#### سحب المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية

#### المادة 42

لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

#### إعادة النظر في المقترحات

#### المادة 43

متى أعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الإجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين اثنين له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

#### عاشراً – التصويت

#### الحق في التصويت

#### المادة 44

1 - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق إختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

#### الأغلبية المطلوبة



#### المادة 45

- 1 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. وإذا إستنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 18 من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.
- 2 - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- 3 - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً وبظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 4 - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الإنتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعدّ الإقتراح مرفوضاً.

#### ترتيب التصويت للمقترحات

#### المادة 46

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

#### تجزئة المقترحات أو التعديلات

#### المادة 47

1 - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم إعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لإثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

---

(1) الفقرة 1 من المادة 46 تظل مفتوحة وتحتاج إلى الرجوع إليها في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن مسألة ما إذا كانت جميع القرارات المتعلقة بالمضمون تتطلب توافقاً في الآراء، تظل قيد البحث من جانب وفود معينة.

2 - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أو أعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته .

### تعديل لمقترح

#### المادة 48

يعتبر أي إقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

### ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

#### المادة 49

إذا إقتراح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

### طريقة التصويت بشأن الأمور العامة

#### المادة 50

1 - يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الإنتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة إبتداءً بالطرف الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

2 - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

3 - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة لذلك الاجتماع.

### سير عملية التصويت

#### المادة 51

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلق الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

## حادي عشر - الانتخابات

### طريقة التصويت في الانتخابات

#### المادة 52

تجرى جميع الانتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

#### إنعدام الأغلبية

#### المادة 53

1 - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2 - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى إقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

#### المادة 54

1 - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الإقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبتين.

2 - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر إنتخابها، تجرى إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الإقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب

الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث إقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الإنتخاب.

3 - وإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الإقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

## ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

### اللغات الرسمية

#### المادة 55

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### الترجمة الشفوية

#### المادة 56

- 1 - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- 2 - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

### لغات الوثائق الرسمية

#### المادة 57

توضع الوثائق الرسمية للإجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

### التسجيلات الصوتية للإجتماعات

#### المادة 58

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لإجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

#### المادة 59

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للإتفاقية

#### أسبقية الإتفاقية

#### المادة 60

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الإتفاقية، يرجح حكم الإتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

#### العناوين الوارد تحتها خط

#### المادة 61

إن العناوين الوارد تحتها خط إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

## المرفق الرابع

مشروع النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية

### النطاق

1 - يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذا النظام، فينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

### الفترة المالية

2 - الفترة المالية هي فترة السنتين تكون السنة الأولى فيها سنة ذات رقم زوجي.

### الميزانية

3 - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

4 - يتولى مؤتمر الأطراف بحث الميزانية المقترحة ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء مُرخّصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 9 و10 وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

5 - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية صلاحية رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع في الأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الإلتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

6 - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية التحويل بين كل من الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة وفي الحدود التي يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً التحويل بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى الحد الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب.

### الصناديق

7 - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة 12 (أ) و(ب) و(ج) باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة 9. أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة 5 عاليه فيتحملها الصندوق الاستثماري العام.

8 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت من المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

9 - ينشئ صندوق استثماري خاص [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرتين 12 (ب) و(ج) وهي مخصصة لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأخرى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

10 - وبشرط موافقة مؤتمر الأطراف يجوز [للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] إنشاء صناديق استثمارية أخرى على ألا يتعارض ذلك مع مرامي الاتفاقية.

11 - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استثماري منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبيت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

### المساهمات

12 - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبنني على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث تضمن ألا يدفع أي طرف أقل من 0.01 (واحد بالمائة في المائة) من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة

نسبة [ (3) ] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان نمواً على 0ر01 من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المرتبط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

13 - يقوم مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة 12 (أ) بإجراء تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

14 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة 12 (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعود المنتظر لذلك.

15 - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين 12 (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

16 - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة 12 (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

(3) قرر الفريق القانوني العامل أن تكون النسبة المئوية داخل هذه الأقواس المعقوفة هي أعلى معدل مساهمات في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة في تاريخ إقرار هذه القواعد.



17 - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

18 - يصدر رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بجميع التعهدات والمساهمات، ويبلغوا الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

19 - توضع المساهمات التي ليست هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الدخل الناتج فيتم إيداعه في حساب الصندوق المناسب.

### الحسابات والمراجعة

20 - تخضع حسابات جميع الصناديق وإدارتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

21 - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

### تكاليف الدعم الإداري

22 - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 7 و9 و10 حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

### تعديلات

23 - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.

## المرفق الخامس

### مشروع مواد التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة 2 (أ) من المادة 20 من الاتفاقية على النحو التالي:

#### المادة 1

1 - يجوز لأي طرف أن يبدأ باللجوء إلى التحكيم عملاً بالمادة 20 من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار موجه إلى الطرف الآخر محل النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، ويحدد موضوع التحكيم بما في ذلك، على نحو خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.

2 - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة 20. ويصاحب الإخطار إخطار كتابي للطرف المدعي، وبيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة 2

- 1 - في حالة النزاعات بين طرفين، تُشكل هيئة للتحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.
- 2 - يعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً كرئيس للهيئة. ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل لديهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- 3 - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.
- 4 - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.
- 5 - إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع المعني.

#### المادة 3

1 - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطرف المستجيب لإخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.<sup>(4)</sup>

2 - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.<sup>(1)</sup>

#### المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

#### المادة 5

تحدد هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

#### المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

#### المادة 7

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، استخدام جميع الوسائل المتاحة لديها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ و

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

#### المادة 8

---

(4) تظل هذه الفترة الزمنية مفتوحة للبحث ويلزم إعادة النظر فيها في الوثيقة PIC/INC-9. تحدد الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الرئيسية مدة شهرين وستكون وفود كثيرة راضية للمضي على هذا الأساس. وكان رأي بعض الوفود أن هذه المدة ستكون طويلة للغاية ولن تعمل لصالح الطرف المدعي في حالات معينة، فيما اعتبرت وفود أخرى أن فترة تتجاوز الشهرين قد تكون أنسب نظراً للمصاعب العملية التي تتخلل عملية تعيين الحكم المناسب.

يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات هيئة التحكيم.

#### المادة 9

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى هيئة التحكيم أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

#### المادة 10

يجوز لأي طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع الذي قد يتأثر بالحكم أو بالقرار المتخذ بشأن القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

#### المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة قد تنشأ مباشرة عن موضوع النزاع وأن تفصل فيها.

#### المادة 12

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون على حد سواء بأغلبية أصوات أعضائها.

#### المادة 13

1 - في حالة عدم مثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

2 - ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس قوي من الناحية الواقعية والقانونية.

#### المادة 14

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة شهور أخرى.

#### المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

#### المادة 16

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون أيضاً ملزماً لطرف يتدخل في الدعوى بموجب المادة 10 أعلاه، بالقدر الذي يتصل به بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

#### المادة 17

يجوز لأي طرف من أطراف النزاع ملزم بالقرار النهائي وفقاً للمادة 16 أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

## المرفق السادس

### مشروع مواد التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة 6 من المادة 20 من الاتفاقية على النحو التالي:

#### المادة 1

- 1 - يوجه طلب من أحد أطراف النزاع بشأن إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة 6 من المادة 20، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف بذلك.
- 2 - وتتألف لجنة التوفيق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف معني عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

#### المادة 2

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

#### المادة 3

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة للطلب الكتابي المشار إليه في المادة 1، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين<sup>(1)</sup>.

#### المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الرابع من أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين<sup>(1)</sup>.

#### المادة 5

- 1 - تحدد لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.
- 2 - يلتزم الأطراف وأعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

#### المادة 6

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء فيها.

#### المادة 7

تصدر لجنة التوفيق تقريراً بتوصيات لحل النزاع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ إنشائها، وتتنظر الأطراف في ذلك بنية حسنة.

#### المادة 8

تبتّ اللجنة في أي خلاف يتعلق فيما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها.

#### المادة 9

تتحمل أطراف النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص متساوية تتفق عليها. وعلى اللجنة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

## المرفق السابع

### تقرير الفريق العامل بشأن الإيقاف

1 - شارك في رئاسة الفريق العامل السيدان ج. مانويورا (سري لانكا) وأ. ماين (استراليا). وشارك في الاجتماع أكثر من 25 بلداً ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي.

2 - افتتح الجلسة السيد ماين مذكراً للفريق بالتوجيهات الصادرة عن الرئيس بأن يقوم الفريق بتحديد المجالات التي يبدو فيها ظهور توافق في الآراء لتكون أساساً لتوصية لمؤتمر الأطراف والمجالات التي تتطلب مزيداً من النقاش. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين تحديد القضايا المعقدة والخيارات الممكنة لحلها. وأشار أيضاً إلى المواضيع الرئيسية الأربعة والمحددة في الفقرة 4 من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/16 باعتبارها توجيهها لعمل الفريق.

3 - واستعرض الفريق العامل الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/16 وأقرّ الوثيقة باعتبارها تحليلاً سليماً للقضايا. وبناءً على هذا التحليل، نظر الفريق العامل بالتفصيل في كل مقترح عملي. ويسلط هذا التقرير الضوء على المناقشات ويحدد القضايا الرئيسية التي تم التوصل فيها إلى اتفاق والخيارات في القضايا التي لم يتوصل فيها الفريق العامل إلى توافق في الآراء.

ثالثاً - تحقيق الانتقال – من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية

ألف - مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة  
التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض  
المواد الكيميائية

4 - لم يتضمن القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة أي ترتيبات لعقد اجتماعات للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

5 - واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة، على ألا تعقد اللجنة نفسها واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أي اجتماعات أخرى بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، تجنباً للقيام بأي عمليات موازية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، الفقرة 85).

### الأساس لوضع توصية

□ أن يصادق مؤتمر الأطراف، بمجرد أن ينشئ لجنة استعراض المواد الكيميائية، عملاً بالفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية، على مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة القاضي بالا تعقد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أي اجتماعات أخرى بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛



□ أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بإبلاغ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أدت ولايتها كاملةً بنجاح على نحو ما هو منصوص عليه في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة لمؤتمر المفوضين والمقررات ذات الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد عقد.

#### باء - تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

6 - ووفقاً للقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة اعتمدت اللجنة، في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – 1/6، وعلى أساس مؤقت، قائمة البلدان المعروفة بإسم "الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلى أن يوافق رسمياً بتوافق الآراء، على إدراج البلدان في قائمة حسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم من قبل مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

7 - وفي الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وفي التعليقات المكتوبة التي تلت، وردت الإشارة إلى أن أقاليم الموافقة المسبقة عن علم السبعة استوفت شروط الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وينبغي أيضاً أن تستوفي شروط إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. واستمرارية العمل بأقاليم الموافقة المسبقة عن علم الحالية ستوقف على مدى ما يحرز من تقدم في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وهي تسهل كذلك الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. كما أن الأقاليم السبعة تيسر عملية تحديد المواد الكيميائية المرشحة وذلك بزيادة إمكانية ورود إخطار محقق واحد بإجراء تنظيمي نهائي على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 5 من الاتفاقية.

8 - وسيضم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف 50 طرفاً على الأقل ولكن من المتوقع أن يستمر عدد الأطراف في الارتفاع في المستقبل المنظور، وقطعاً أثناء الفترة الانتقالية. وأهمية هذا القرار ينبغي أن تكون بمثابة حافز آخر للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها من أجل مواصلة تأمين قاعدة جغرافية عريضة لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

9 - وتم الاتفاق على إيلاء الاعتبار الكامل للخبرة المكتسبة من الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم عند البت في أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في ظل إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. وأعرب بعض الممثلين عن القلق من أن توزيع الأطراف في الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، عند انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قد لا يكون كافياً ولا يفي بمتطلبات أطراف المادة 5، الفاضية بتقديم إخطار واحد على الأقل من كل من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم، قبل توجيهه إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

خيارات:

(أ) أن تقوم أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي تعتمد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على أساس التوزيع الجغرافي للأطراف في ذلك الوقت.

(ب) أن تقوم أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المعتمدة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على أساس الأقاليم المستخدمة أثناء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، رهناً بالنظر في التوزيع الجغرافي للأطراف في ذلك الوقت.

جيم - تكوين اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض المواد الكيميائية

10 - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في مقرها 2/6، "إنشاء هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ... على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم" وذلك للقيام بوظائف لجنة استعراض المواد الكيميائية التي سينشئها مؤتمر الأطراف (الفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية). ولا تضع الاتفاقية أحكاماً لاستخدام أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في تحديد التوزيع الجغرافي العادل بالنسبة لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية.

الأساس لوضع توصية

□ يمكن أن تكون أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المعتمدة في المؤتمر الأول للأطراف الأساس لتحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

دال - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وغير المدرجة بعد في المرفق الثالث

11 - ووفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث، شريطة أن يكون مقتنعاً بإستيفاء جميع الشروط اللازمة للإدراج في ذلك المرفق.

12 - وتوجد حالياً أربع مواد كيميائية - بناباكريل، وثاني كلوريد الإيثيلين، وأكسيد الإيثيلين والتوكسافين - مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها غير مدرجة في المرفق الثالث. وقد عينت هذه المواد الكيميائية على أساس إخطارات الإجراءات الرقابية المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم. وهذه الإخطارات التي قدمت قبل اعتماد الاتفاقية، غير مستوفية لشروط المرفق الأول من الاتفاقية فيما يتعلق بالمعلومات ونتيجة لذلك فهذه المواد الكيميائية لا تستوفي جميع الشروط لإدراجها في المرفق الثالث.

13 - وأي مواد كيميائية إضافية يمكن أن تضاف إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يتعين أن تستوفي شروط الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية (الفقرة 8 من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة).

#### الأساس لوضع توصية

□ أن تضاف إلى المرفق الثالث جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل بدء نفاذ الاتفاقية، والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث. وتتهيئ هذه التوصية الانتفاع من التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتيسير سلاسة الانتقال بين الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية وتحول دون قيام أي اختلافات بين الإجراءين أثناء الفترة الانتقالية.

□ ولدى وضع نص أي توصية لمؤتمر الأطراف، من المهم التأكيد على النقاط التالية:

(أ) أن الحل قائم على افتراض أنه لن يكون هنالك تمييز بين هذه المواد الكيميائية فيما يتعلق بما إذا كانت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مقدمة الإخطارات الأصلية هي أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وهو مستقل عن القرار الذي قد يتخذه المؤتمر فيما يتعلق بتوزيع وعضوية أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) أن من الواضح أن تطبيق الشروط الخاصة بإدراج بناباكريل، وثاني كلوريد الإيثيلين، وأكسيد الإيثيلين، والتوكسافين التي كانت تخضع لإجراء خاص في إطار الاتفاقية، لن يشكل سابقة فيما يتعلق بالشروط الخاصة بإدراج المواد الكيميائية مستقبلاً؛

(ج) أن المقرر ينطبق، بنفس القدر، على أي مواد كيميائية إضافية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على وثيقة توجيه قرارات بشأنها وفقاً للفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية.

#### هاء - الالتزامات المتعلقة بواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

#### المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث،

14 - حددت الاتفاقية بوضوح أن على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردود واردات عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. ونصت أيضاً على أنه لا يلزم أي طرف قدم ردود للواردات التي قدمها في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (الفقرتان 2 و7 من المادة 10). أن يعيد تقديمها مجدداً. غير أن ردود الواردات المقدمة المتعلقة بالواردات المستقبلية للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

التي وزعتها الأمانة عبر تعميم الموافقة المسبقة عن علم شبه السنوي، لا يكون له وضع في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

15 - وبمجرد أن يبدأ سريان الاتفاقية، تكون هنالك فترة تمتد إلى عام كامل قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفي الوقت الحاضر، ووفقاً للمادة 10، تقوم الأمانة بتوزيع مصنف جامع لجميع الردود المتعلقة بالواردات وحالات عدم إرسال الردود، عبر تعميم الموافقة المسبقة عن علم، كل ستة أشهر (حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر).

#### الأساس لوضع توصية

- أن يوفر التعميم الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي يصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية نقطة مرجعية فيما يتعلق بوضع ردود الواردات عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

#### المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء الموقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة بعد في المرفق الثالث،

16 - وبالنسبة لهذه المجموعة من المواد الكيميائية، فإن الاتفاقية غير واضحة فيما يتعلق بما إذا كان يتعين على الطرف أن يعيد تقديم رد فيما يتعلق بالواردات المستقبلية لتلك المادة الكيميائية إذا كانت مدرجة في المرفق الثالث في تاريخ لاحق بعد بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف المعين.

17 - وبما أن هنالك اتفاق على عدم ضرورة إعادة تقديم ردود الواردات للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، فقد اتفق الفريق العامل على أن يتضمن التعميم الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي سيصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، النقطة المرجعية فيما يتعلق بحالة ردود الواردات عن هذا العدد المحدود من المواد الكيميائية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

#### الأساس لوضع توصية

- أن يتضمن التعميم الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي يصدر عقب بدء نفاذ الاتفاقية، النقطة المرجعية فيما يتعلق بوضع ردود الواردات عن المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكن غير المدرجة في المرفق الثالث، حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

#### واو - الالتزامات المتعلقة بالصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

18 - ركز الفريق العامل، في مداولاته، على مسألة عدم التمكن من إرسال رد يتعلق بالواردات.

19 - وفي مقابل الوضع فيما يتعلق بردود الواردات، لا تتضمن الاتفاقية أحكاماً بالاعتراف بحالات الإخفاق في إرسال رد" التي حدثت في ظل الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

#### المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

20 - تنص الاتفاقية بشكل واضح على أن يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف، بإرسال ردود الواردات عن كل مادة كيميائية إلى الأمانة. ونصت أيضاً على أنه لا حاجة لأي طرف أن يعيد تقديم ردود واردات كان قد قدمها في ظل الإجراءات الأصلي والمؤقتة للموافقة المسبقة عن علم (الفقرتان 2 و7 من المادة 10).

#### المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم غير المدرجة بعد في المرفق الثالث

21 - الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم ترسل ردوداً بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للمواد الكيميائية غير المدرجة بعد في المرفق الثالث، ربما تخلق عقبة للأطراف المصدرة في الوفاء بالتزاماتها. وتخضع حالات الإخفاق في إرسال الردود، لأحكام الفقرة 2 من المادة 11، التي تمنع الأطراف المصدرة من التصدير إلى الطرف المخالف، لفترة سنة كاملة، ما لم يتم الوفاء بشروط معينة.

22 - وهذه المشكلة ستكون حالة فريدة خاصة بالبلدان المشاركة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف التي لم تقدم ردود واردات عن المواد الكيميائية غير المدرجة بعد في المرفق الثالث. ونتيجة لمداولات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فإن هذه المواد الكيميائية سوف تدرج في المرفق الثالث وعندها تصبح البلدان ملزمة بتوفير ردود واردات وفقاً للفقرة 7 من المادة 10.

23 - وأبسط الحلول هو توافي المشكلة في المقام الأول. ويمكن تحقيق ذلك إذا قامت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشاركة في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، بتقديم ردود استيراد بالنسبة لجميع المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويمكن إدراج جميع ردود الاستيراد في أول تعميم للموافقة المسبقة عن علم يصدر عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويُقره الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

#### الخيارات:

وفي الحالات التي تقدم فيها ردود بشأن الواردات فإنه يمكن النظر في المقترحين التاليين:

(أ) إعطاء الأطراف مهلة تصل إلى تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لكي تقدم رداً يتفق مع المادة 10، الفقرة 2. وبعد تلك الفترة فإن التزامات الطرف المصدر بموجب المادة 11 يمكن أن تنطبق فقط بعد ستة أشهر من تلقي الطرف المصدر لمعلومات من الأمانة بموجب المادة 10 الفقرة 10 مفادها إن الطرف المستورد لم يستطع إرسال رد (وعندئذ تنطبق لمدة عام)؛

(ب) أن تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يمكن اعتباره إعلاناً رسمياً بعدم الرد بالنسبة لهذه الأطراف (المادة 10، الفقرة 3). ولا تسري التزامات الطرف المُصدر بموجب المادة 11 إلا بعد إنقضاء ستة أشهر على هذا التاريخ، ثم تنطبق بعد ذلك لمدة عام؛

(ج) وعند المفاضلة بين الخيار 1 والخيار 2، فإن من المسائل التي ينبغي بحثها حقيقة أنه بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم فإن مثل هذه الأطراف تكون قد أُبلِغَتْ رسمياً بالفعل بعدم قدرتها على تقديم الرد. وقد ذكر ذلك في تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم ويحتاج إلى إقراره بموجب اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم لتلافي الخطأ المحتمل مع المُصدرين.

### زاي - الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

24 - تنص الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية، بوضوح على أنه لا يلزم الأطراف، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أن تعيد تقديم إخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية إذا كانت قد قدمت بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونات قواعد السلوك الدولية. ومع ذلك فإن الاتفاقية تلتزم الصمت فيما يتعلق بالمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي قد تكون قد قُدمت وفقاً للمادة 6 من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

25 - وفي الوقت الحاضر، ووفقاً للمادتين 5 و6، تعمم الأمانة، من خلال تعميم الموافقة المسبقة عن علم، ملخصات لجميع الإخطارات التي تم التحقق منها وملخصات المقترحات التي تم التحقق منها بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة أثناء فترة الأشهر الستة بين كل تعميم والآخر. ولن تكون لهذه الإخطارات والمقترحات وضعية في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ومن أجل توفير نقطة مرجعية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يمكن أن تدرج الأمانة بتعميم الموافقة المسبقة عن علم الأول في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية، موجزاً كاملاً لجميع الإخطارات المقدمة تحت الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي تم التحقق من أنها تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وبالمثل يمكن أن يشمل هذا التعميم أيضاً ملخصات لجميع المقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المحقق من أنها تحتوي على المعلومات المطلوبة في الجزء 1 من المرفق الرابع المقدم إلى الأمانة حتى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

26 - وهذا الخيار سيكون موازاً للنهج المتبع في الانتقال من الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، حيث تم نشر ملخص شامل لجميع الإخطارات المقدمة تحت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم في التذييل الخامس من تعميم الموافقة المسبقة عن علم العاشر (كانون الأول/ديسمبر 1999).

27 - وأشار أحد الممثلين، من أجل الوضوح القانوني، أن هناك حاجة إلى بعض الاعتراف باختلاف الظروف. واعترافاً بهذا الفارق التقني، ولكن بروح تسودها المبادئ التي صادقت عليها لجنة التفاوض

الحكومية الدولية فإن الممثل قد اقترح بحث ترتيب إداري بديل في حالة إعادة إدراج الدولة المختصة/الدول المختصة للمقترح/المقترحات في اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

28 - وساد اتفاق عام على ذلك استناداً إلى مفهوم المعاملة المتساوية للإخطارات والمقترحات التي تقدم بموجب المادتين 5 و6.

#### الأساس لوضع توصية

- إنه كجزء من التعميم الأول للموافقة المسبقة عن علم الذي يلي دخول الاتفاقية حيز النفاذ تقوم الأمانة بنشر تجميع لمواجيز جميع المقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تُقدم ويتم التحقق من اكتمالها، وموجز كامل لجميع الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي تُقدم ويتم التحقق من اكتمالها وذلك حتى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- أن المعلومات في هذا التعميم تتخذ كنقطة مرجعية مناسبة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

#### الخيارات

وبشأن مسألة الترتيبات الإدارية، كان هناك خياران بخصوص المقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تقدمها الأطراف:

(أ) أنه لا ينبغي طلب إعادة تقديم أي مقترحات لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تُقدم بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) إنه للمضي قدماً في المقترح الخاص بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة يحتاج الطرف المقترح لأن يعلم الأمانة برغبته بالنظر في المقترح المعاد تقديمه. وعندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف فإنه ينبغي لذلك الطرف أن يرسل مذكرة بهذا الخصوص، محدداً المقترح وتاريخ التقديم.

حاء - الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات بشأن  
تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير  
الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة  
عن علم

29 - وإقراراً بالمقترح بأن جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يجب إدراجها في المرفق الثالث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فقد أُقترح أن تُعتبر الإخطارات أو المقترحات الأساسية مقبولة بغض النظر عما إذا كانت واردة من أطراف أو غير أطراف.

#### الأساس لوضع توصية

□ أنه، في حالة إسهام الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغير الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في إعداد وثائق توجيه القرارات وفي المقررات الخاصة بإدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يمكن اعتبارها أساساً كافياً لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث.

#### طاء- الإجراءات التي طورتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

30 - طورت واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية العديد من الإجراءات التشغيلية لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يقوم مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بتطوير إجراءاتهما التشغيلية الخاصة بهما لتنفيذ اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبذلك يمكنهما الاستفادة من الإجراءات التشغيلية التي طورت أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

31 - قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بصفة خاصة بتطوير عدد من العمليات الرامية إلى تيسير تجهيز الإخطارات وصياغة وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة والمقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وقد وفرت الفترة الانتقالية كذلك فرصة لتطوير وتنفيذ عمليات لتقديم والتحقق من صحة الإخطارات بالإجراء التنظيمي وردود الواردات وكذلك إعداد وتوزيع تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

#### الأساس لوضع توصية

● اعتماد الإجراءات الموضوعية لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لتشغيل اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم، على أساس الفهم بأنها سوف تستمر في التطور مع اكتساب الخبرات في تنفيذها.

رابعاً - الفترة الانتقالية



32 - استناداً إلى الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/16، لاحظ الفريق العامل أن طول فترة الانتقال سيكون لها تأثير مباشر على طبيعة الإجراءات الانتقالية وأن فترة انتقالية أطول من شأنها أن تكون عاملاً مثبطاً للتصديق.

33 - بالرغم من وجود رغبة في تشجيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على التصديق أو الانضمام للاتفاقية، فإن من المعترف به أن الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية لا يمكنهم الاستمرار في التمتع بنفس الحقوق والامتيازات لفترة غير محدودة من الوقت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

34 - تم الإقرار بأنه سيتم تحمل التكاليف أثناء الفترة الانتقالية المرتبطة بالحفاظ على الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم المتصلة أساساً بمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال غير الأطراف في الاتفاقية. وثمة تكاليف أخرى تتعلق بالحفاظ على، وتشغيل نظم موازية لمعالجة المعلومات المقدمة من الأطراف ومن غير الأطراف.

35 - وجه بعض الممثلين انتباه الفريق العامل إلى احتياجاتهم الخاصة من بناء القدرات المتعلقة بالتصديق والتنفيذ والامتثال. وأشاروا كذلك إلى أن فترة الانتقال سوف تحدث ضغوطاً إضافية عليهم. وكرروا دعوتهم إلى وضع ترتيبات مناسبة لبناء القدرات لمساعدتهم على المشاركة في اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم دون إرجاء.

#### ألف - طول الفترة الانتقالية

36 - وعند النظر في قضية طول الفترة الانتقالية،

#### الأساس لوضع توصية

□ أن تقتصر الفترة الانتقالية على سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

#### باء - طبيعة التدابير الانتقالية

37 - وافق الفريق العامل على أن تقوم التدابير الانتقالية بتعريف دور وموقف غير الأطراف أثناء الفترة الانتقالية على أساس الفهم بأن تلك الأطراف يمكن أن تُفيد من المزايا الكاملة المنبثقة عن الاتفاقية.

#### الأساس لوضع توصية

□ أن تحتفظ الأمانة بقائمتين تميزان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية وتلك الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والتي تشارك بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتُعرف الأخيرة، أثناء الفترة الانتقالية، بوصفها دولاً مشاركة<sup>(5)</sup>. وتُعامل جميع الدول المشاركة على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية والأخرى التي لم تفعل ذلك؛

□ أن تحضر الدول المشاركة اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقبين تمثيلاً مع أحكام النظام الداخلي المعتمد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

□ أن تشمل قائمة السلطات الوطنية المعنية على الدول المشاركة. وتستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وتتلقى كذلك تعميم الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات؛

□ أن تتلقى الدول المشاركة نسخاً من وثائق توجيه القرارات لأية مادة كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية، وأن يطلب منها تقديم رد بشأن الاستيراد. ويتم تضمين الردود بشأن الاستيراد، الواردة من الدول المشاركة وحالات عدم تمكنها من تقديم رد في تعميم الموافقة المسبقة عن علم؛

□ أن يُطلب إلى كل من الأطراف المصدرة والدول المشاركة المصدرة أن تراعي قرارات الاستيراد للدول المشاركة والأطراف، وأن تواصل تزويدها بإخطارات التصدير تمثيلاً مع المادة 12 من الاتفاقية؛

□ أن تشجع الدول المشاركة على تقديم مساهمات طوعية لتشغيل الاتفاقية؛

□ أن تكون الدول المشاركة مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية، الموجهة نحو تمكينها من التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

#### حالة الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

38 - إن حالة فرادى المواد الكيميائية وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وما يقترن بها من إخطارات ومقترحات التي تمر بمراحل مختلفة من الدراسة من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وحالة الإخطارات والمقترحات الجديدة الواردة من الأطراف المشاركة أثناء الفترة الانتقالية، هي حالة غير واضحة.

(5) الدول المشاركة هي تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقية أثناء الفترة الانتقالية.

39 - ووافق الفريق العامل على أنه، حرصاً على تبادل المعلومات، سيتم إدراج موجز بجميع الإخطارات المتحقق منها وملخصات لكل المقترحات المتحقق منها المقدمة من كل من الأطراف والدول المشاركة في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأثناء المرحلة الانتقالية، في الأعداد المناسبة من تعميم الموافقة المسبقة عن علم.

40 - ولاحظ أحد الممثلين أن الدول المشاركة يجب أن "تعامل على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية" إلا في مسألة التصويت حسب النظام الداخلي. وإقترح أيضاً إيلاء النظر لتحديد أولويات فيما بين الإخطارات والمقترحات.

41 - ورغم المناقشات المطولة داخل الفريق العامل ظلت هناك وجهتا نظر مختلفتان إزاء معاملة هذه الإخطارات والمقترحات أثناء الفترة الانتقالية.

#### الخيارات:

(أ) الإخطارات والمقترحات التي تقدمها الدولة المشاركة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ليست مؤهلة لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب المواد من 5 إلى 7 من الاتفاقية. وأي إخطار أو مقترح تقدمه دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية لا يمكن أن يصبح جزءاً من تشغيل الإجراءات بموجب الاتفاقية، وفق المنصوص عليه في الاتفاقية (مثلاً الفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 6، والمادة 8). وكمسألة عملية، يمكن الاحتفاظ بالإخطارات والمقترحات المقدمة من دولة مشاركة في ملف وأن يعاد إحياؤها عندما تصبح الدولة طرفاً؛

(ب) وفي المقابل، ينبغي عدم التمييز بين الإخطارات والمقترحات المقدمة من الأطراف وتلك المقدمة من الدول المشاركة بموجب المواد من 5 إلى 7. وينبغي أن تحال الإخطارات والمقترحات المقدمة والتي تتحقق الأمانة من أنها تحتوي على كل المعلومات المطلوبة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها وفقاً للإجراءات المرعية.

42 - تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن المقترح بأن تظل الإخطارات أو المقترحات المتحقق منها والمقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة قبل بدء نفاذ الاتفاقية والدرجة في أول تعميم للموافقة المسبقة عن علم يوزع بعد بدء نفاذ الاتفاقية، مؤهلة للنظر فيها من جانب اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء الفترة الانتقالية.

43 - ورأى بعض الممثلين أن من غير الملائم أن تسفر المقترحات المقدمة من الدول المشاركة عن التزامات قانونية تقع على الأطراف.

### خامساً - ما بعد الفترة الانتقالية - إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

44 - عند انتهاء الفترة الانتقالية، يندم وجود الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، حيث يحل محله إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي تنص عليه الاتفاقية. فالدول ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي لم تصبح أطرافاً في اتفاقية روتردام لن يكون لها وضع خاص، وفقاً لأحكام الاتفاقية وتصبح "غير أطراف".

45 - ويجوز للدول المصدرة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الاستمرار في تقديم إخطارات التصدير بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أو الامتثال لقرارات الاستيراد الصادرة عن غير الأطراف، باعتبار ذلك مسألة تخص القانون المحلي أو السياسة المحلية.

46 - وأحاط الفريق العامل علماً بالتكاليف المحتملة، وخاصة التي ستتكبدها الأمانة، المرتبطة بهذه الأنشطة أو أية أنشطة أخرى قد تقترح بشأن التفاعلات مع غير الأطراف بعد وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

47 - وسلم الفريق العامل بأن غير الأطراف ليسوا مطالبين بتقديم ردود استيراد وأعرب عن قلقه إزاء إمكانية الاحتفاظ بقائمة دقيقة بردود الاستيراد و/أو نقاط الاتصال الوطنية لغير الأطراف، والمسؤولية المحتملة بشأن عدم دقة ردود الاستيراد.

### الخيارات

مراعاة للظروف المذكورة، نظر الفريق العامل في الخيارين التاليين:

(ب) يحتفظ بردود الاستيراد المقدمة قبل تاريخ وقف العمل بالإجراء المؤقت [وقائمة نقاط الاتصال] لفترة محددة من الزمن فقط بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وسيترك لغير الأطراف خيار الانسحاب إذا كانت ترغب في ذلك.

المرفق الثامنقائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/FAO/PIC/INC.8/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/FAO/PIC/INC.8/Add.1
أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/2 1 والتصويب
حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.8/3 1 والتصويب
تثبيت الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/4
تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثانية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/5
اعتماد وثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية حددت بالفعل	UNEP/FAO/PIC/INC.8/6
القضايا الناشئة عن الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/7
تحليل الصعوبات التي عادة ما تصادفها الأطراف لدى إعدادها لإخطارات الإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة	UNEP/FAO/PIC/INC.8/8
تقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لمواد كيميائية خضعت بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.8/9
الإجراءات والأشكال المتبعة للتصدي لمسائل مثل تضارب المصالح، والكشف والرفض لدى الهيئات العلمية لمنظمات واتفاقيات أخرى	UNEP/FAO/PIC/INC.8/10
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/FAO/PIC/INC.8/11
مشروع القواعد والأحكام المالية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/12
تسوية المنازعات	UNEP/FAO/PIC/INC.8/13
التدابير والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال	UNEP/FAO/PIC/INC.8/14
عدم الامتثال	UNEP/FAO/PIC/INC.8/15
القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.8/16
مكان مقر الأمانة	UNEP/FAO/PIC/INC.8/17

تعيين الرموز الجمركية المحددة للنظام الموحد	UNEP/FAO/PIC/INC.8/18
حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.1
تعليقات ومقترحات بشأن عدم الامتثال، الإبلاغ، إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.2
نموذج الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.3
مكان مقر الأمانة	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.4
مكان مقر الأمانة	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.5
تسوية المنازعات، الاتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.6
مذكرة تصور للدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.7
أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.8
تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.9
توافر الوثائق	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.10
قائمة مؤقتة بالمشاركين	UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF.11

-----